جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

دور الولاية في حماية البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:
- **بشكيط أمينة**
- **بورنانة زينب**

إشراف الأستاذ:
- **بوشليف نورالدين**

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ ناصري نبيل	أستاذ مساعد /أ	جيجل	رئيسا
أ/ بوشليف نور الدين	أستاذ مساعد /أ	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ بلحيرش سمير	أستاذ مساعد /أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، أما بعد:
لا يسعنا في البداية إلى أن نتقدم بعظيم الشكر إلى المولى عز و جل الذي وفقنا في عملنا هذا، و نسأله تبارك و تعالى أن يكون علما نافعا لوجهه الكريم.

نتقدم أيضا بالامتنان و التقدير للأستاذ الفاضل

" بوشليف نور الدين "

المشرف على هذه المذكرة، لما قدمه لنا من نصائح و توجيهات قيمة كذلك نتقدم بخالص الشكر إلى لجنة المناقشة المتمثلة في:

- **الأستاذ: ناصري نبيل**
- **الأستاذ: بلحيرش سمير**

علاوة على هذا فإننا نشكر كل من وقف إلى جانبنا من قريب أو من بعيد و أعاننا على إنجاز هذا البحث، راجين من العزيز الغفور أن يجزيهم خير الجزاء.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى أعز الناس على قلبي أمي ثم أمي ثم أمي .....

إلى الوالد الكريم الذي وضعني على درب العلم ...

إلى إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه .....

إلى كل الزميلات والزملاء في الدراسة .....

إلى كل من يسعده نجاحي.....

زينب

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي .....

إلى منبع الحب والحنان ...أمي

إلى من علمني العطاء دون انتظار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...أبي

إلى جدي الغالي رحمه الله ...

إلى أخي وأختي ...

إلى >كل أفراد عائلتي كل باسمه .....

إلى كل الزميلات والزملاء في الدراسة .....

إلى كل من يسعده نجاحي.....

أمينة

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

مقدمة

تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة سواء على المستوى الداخلي للدول أو على مستوى العلاقات الدولية، ويتجلى ذلك بوضوح وفي تطور المنظومة التشريعية المنظمة لقضايا البيئة، وتوسع الوعي العام بمخاطر المساس بالتوازن البيئي. في هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية لضرورة المحافظة على البيئة، الأمر الذي دفع بالدول إلى عقد مؤتمرات على غرار مؤتمر "ستوكهولم" بالسويد سنة1972 ومؤتمر "ريو دي جانيرو" بالبرازيل سنة1992 والذي يعتبر نقطة تحول كبرى في السياسة البيئية الدولية.

أولى المشرع الجزائري الاهتمام بالجانب البيئي، وهذا ما يتجلى في إنشاءه لهيئات مركزية تسهر على حماية البيئة من خلال سن القوانين واللوائح اللازمة التي تنظم وتحافظ على البيئة.

وتعتبر كذلك مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية، وذلك لقرب الهيئات المحلية من الواقع، وكونها هي الأقرب للمواطن للاستجابة لمطالبه وتمكينه من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، وهو ما استدعى معرفة المهام الموكلة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ومدى قدرتها على التدخل لحل المشكلات البيئية التي تعتري البيئة.

ودراستنا تتمحور حول الولاية، نظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه الأخيرة مما دفع المشرع الجزائري إلى اعتبارها اللبنة الأساسية للمحافظة على البيئة، وهو ما نلاحظه من خلال التشريعات التي سنها في هذا المجال والصلاحيات التي منحتها إياها السلطة المركزية وكذا توسيع نطاق حماية البيئة على المستوى المحلي.

كما أن إسناد مهمة حماية البيئة للولاية لا يجب أن يقف عند مجرد استنباط قواعد قانونية مجردة بل يجب أن يتعداها إلى حد توفير الجو الملائم لها حتى يمكنها من العمل بشكل فعال ومستمر، وذلك من خلال توفير الإمكانيات اللازمة.

تظهر أهمية هذا الموضوع في الاهتمام المتزايد لموضوع حماية البيئة على المستوى الدولي والوطني، كما تبرز أيضا على ضوء أحكام التشريع الجزائري الذي اهتم بحماية البيئة من الجانب القانوني من خلال إيجاد آليات قانونية على حماية البيئة، إذ تظهر أهمية المعالجة القانونية للآليات القانونية الممنوحة للولاية لحماية البيئة في دراسة الأسباب التي تقف وراء ضعف هذه الآليات لمواجهة التدهور التي تعرفه البيئة.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب أهمها:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في التطرق إلى مواضيع حديثة الساعة وذلك لحداثة موضوع حماية البيئة في الجزائر.

- اهتمامنا ورغبتنا في اكتساب معارف حول البيئة.

- محاولة إرساء ثقافة بيئية واجتماعية من خلال البحوث العلمية وتوعية الأفراد للمخاطر التي تهدد سلامة البيئة والمحيط.

الأسباب الموضوعية:

- معرفة الدور الذي تلعبه الولاية في المجال البيئي، ومجالات تدخلها في هذا الميدان.

- حرصنا على تبيان المخاطر التي تصيب البيئة والآليات الكفيلة للحد من هذه المخاطر وفقا للقوانين السابقة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اعترضتنا صعوبات:

- كثرة النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وعدم قدرتنا على الإلمام بها بسبب ضيق الوقت ونظرا لتشعبها والذي يتطلب منا جهود متواصلة ووقت كبير للإطلاع عليها.

- قلة الكتب المتخصصة ونقص الدراسات الميدانية في موضوع حماية البيئة في الجزائر.

وللإحاطة بالدور البيئي للولاية ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية مساهمة الولاية في مجال حماية البيئة؟

وبناءا على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول، التكريس القانوني للولاية في مجال حماية البيئة، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى آليات تفعيل دور الولاية في مجال حماية البيئة.

وقدمت هذه الدراسة بالاعتماد على منهجين:

المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال التحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للبيئة بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال عرض مختلف الصلاحيات الممنوحة للولاية في مجال المحافظة على البيئة قوانين الولاية السابقة، فضلا عن الاستعانة بالمنهج النقدي من خلال تقييم دور الولاية في مجال المحافظة على البيئة.

الفصـــل الأول

التكريس القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتدادًا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، باعتبار أنّ هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والإقليمية. [1]

إذ تعد هذه الأخيرة هي النواة الأساسية في تطبيق السياسات التنموية المنتهية من طرف الدولة، فهي الأقرب إلى المواطن في تلبية متطلباته، كان على المشرع أن يولي أهمية كبيرة للجماعات والهيئات المحلية في تسيير الشأن المحلي بما في ذلك الشؤون البيئية، وعليه فإن الإدارة اللامركزية الإقليمية في الجزائر أو ما يسمى بالإدارة المحلية إنها تقوم على وحدتين هما: **البلدية والولاية**.

وبما أن الولاية هي الجماعة الإقليمية الثانية للدولة فقد أعطاها المشرع الجزائري عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة، وذلك باستقراء الأحكام الواردة في قانون الولاية سواء السابقة أو قانون الولاية الحالي، وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة في (المبحث الثاني).

[1]– سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص236.

المبحث الأول:

صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي، ولقد انتهجت في مجال حماية البيئة منهجا يهدف إلى تعزيز إطارها القانوني وهذا ما يستشف من خلال القوانين الخاصة بها، ولهذا سنخصص هذا المبحث لتبيان صلاحية الولاية في القوانين السابقة (مطلب أول) وصلاحيتها في قانون الولاية الجديد (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في قوانين الولاية السابقة:

تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة إقليمية محلية ثانية بعد البلدية. [1] ولمعرفة الدور التي تلعبه الولاية كهيئة لا مركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي، فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها الولاية في القوانين السابقة.

ندرس في هذا المطلب صلاحيات الولاية في المجال البيئي في ظل قانون 83/69 في **(الفرع الأول)** ثم في ظل قانون 02/81 في **(الفرع الثاني)** أمّا الفرع الثالث سنتناول دور الولاية في المجال البيئي في ظل قانون 09/90.

[1]– المادة 16 من القانون 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2016، ج ر، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

الفرع الأول:

صلاحيات الولاية في قانون الولاية 38/69

حمل مؤشرات توحي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي حيث أسند للولاية بعض الصلاحيات[1]من شأنها الإسهام في حماية البيئة، فإن للولاية مهام بيئية وفقا لهذا القانون.

فقد أشار قانون الولاية 38/69 في القسم الثالث الخاص بالتنمية الفلاحية، ولاسيما في الاستثمار الفلاحي على أن يشرع المجلس الشعبي الولائي في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية ولحماية التربة واستصلاحها [2]، كما يشجع المجلس الشعبي الولائي التحديد الفلاحي ويسهر على تهيئة المساحات الفلاحية،والشروع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الإقتصادية للنواحي الفلاحية وتنميتها [3]، والسهر على عملية التشجير في تراب الولاية والشروع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاكل الغابات.[4]

ويمكن القول أنّ المشرع قد كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة ضمنية أو عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية على المستوى المحلي، كان شغله الشاغل هو التنمية الاقتصادية وتطويرها في عدة مجالات دون مراعاة الجانب البيئي كما هو الحال عليه في القوانين الحديثة.[5]

---

[1]–خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص جامعة ورقلة، 2011، ص43.

[2]– المادة 74، أمر رقم 69–38 مؤرخ في 23 ماي 1969، متضمن قانون الولاية، ج ر، عدد44 الصادر في 23 ماي 1969(ملغى).

[3]– المادة 75 نفس المرجع.

[4]– المادة 76 نفس المرجع.

[5]– لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص96.

الفرع الثاني:

صلاحيات الولاية في قانون الولاية 81-02

قانون الولاية 02/81 يعتبر تعديلا للقانون السالف الذكر نلاحظ أن الصلاحيات المنوطة بالولاية والمتعلقة بحماية البيئة هي ذاتها في القانون السابق دون أن يطرأ أي تغيير حيث نصت المادة 172 مكرر منه على أن تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم[1]، حيث أن المشرع ترك الصلاحيات الخاصة بحماية البيئة بنصوص لاحقة. [2]

وفعلا صدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بكيفية المحافظة على البيئة ومنح المشرع عدة صلاحيات للولاية في هذا المجال منها قانون 82-02 مؤرخ في 6 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، قانون 85-05 مؤرخ في 1985/2/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وكذلك قانون متعلق بقواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها وغيرها من القوانين المتعلقة بالبيئة والتي حدد فيها المشرع مدى اختصاصات وصلاحيات الولاية في تطبيق هذه القوانين والسهر عليها في مجال حماية البيئة بكل عناصرها.[3]

---

[1]- المادة 172 مكرر، من القانون رقم 81-02، مؤرخ في 14 فيفري 1981، ج ر، عدد7 الصادر في 17 فيفري 1981(ملغى).

[2]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية، لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009، ص172.

[3]- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص97.

الفرع الثالث:

صلاحيات الولاية في قانون الولاية 09/90:

بصدور قانون الولاية 09/90[1] نلاحظ أنّ المشرع أعلى صراحة تبنيه لفكرة البيئة عند تحديده لمشتملات اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المادة 58 منه «تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية وترقية خصائصها النوعية»[2]، فبموجب هذه المادة فإنه يجوز للمجلس أن يبادر بأي عمل من شأنه الإسهام في حماية البيئة للمحافظة عليها، وكذا التدابير الضرورية لمكافحة التلوث والأضرار الناجمة عنه، والولاية كهيئة مؤسساتية محلية تعمل وفق هذا القانون على حماية البيئة لها مهام وصلاحيات عديدة في ميدان البيئة نذكر منها ما يلي:

- تدعم حماية البيئة وتجسد من خلال المساهمة في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذه.[3]
- المبادرة إلى العمليات الهادفة إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي وترقية الأراضي الفلاحية، وتشجيع التدابير الوقائية من الكوارث والأفاق الطبيعية.[4]

---

[1]– قانون رقم، 09/90 المؤرخ في1990/04/07، المتضمن قانون الولاية،ج ر، عدد15،الصادر في 1990/04/11 (ملغى).

[2]– المادة 58، نفس المرجع.

[3]– المادة 62، المرجع السابق.

[4]– المادة 66، نفس المرجع.

- إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه عبر تراب الولاية والمبادرة في التشجير، وحماية التربة من الانجراف والانزلاق وإصلاحها بأي عمل يهدف إلى حماية الأملاك الغابية.[1]
- حماية الثروة الحيوانية والتكفل الاجتماعي لمساعدة الطفولة أو المسنين ومساعدة المعوقين والمعوزين والمرضى عقليا والمتشردين، هذا ما ينطوي فيما تصبوا إليه حماية البيئة وهو حماية الإنسان جسميا ونفسيا. [2]
- تشجيع الاستثمار السياحي الذي لا يتحقق إلا باهتمام الحقيقي بالبيئة وحمايتها من مظاهر التلوث المختلفة كحماية الحظائر والسواحل والمحميات...الخ. [3]
- الوالي باعتباره الهيئة الثانية للولاية[4]، ينفرد بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة تنفيذية له.
- يشارك هو الآخر على المستوى المحلي في تجسيد الأعمال المكرسة لحماية البيئة في الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر.

وأهم ما يستشف من القانون09/90 هو زيادة اهتمام المشرع بحماية البيئة حيث تجسدت الصلاحيات التي جاء بها قانون الولاية بوضوح، خاصة المادة 58 التي حولت التلميح بحماية البيئة سابقا إلى التصريح بها وأدرجتها ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]- المادة 67، نفس المرجع.

[2]- المادة 77، نفس المرجع.

[3]- المادة 88، نفس المرجع.

[4]- المادة 83 نفس المرجع.

المطلب الثاني:

صلاحيات الولاية في قانون الولاية الجديد 07/12:

يتجلى اهتمام قانون الولاية07/12 بموضوع حماية البيئة من خلال إدراج هذه الصلاحية ضمن المادة الأولى منه والتي جاء في نصها« تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة» [1]، وباعتبار الولاية من صور اللامركزية وعدم التركيز فإن الصلاحيات البيئية تتنوع بين الهيئة التنفيذية والهيئة التداولية وعليه سنتطرق إلى صلاحيات الوالي ضمن(الفرع الأول) والمجلس الشعبي الولائي في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

ابتدءًا ينبغي الإشارة أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرًا لها بل إلى جانب ذلك هناك قوانين أخرى كثيرة [2]، ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الدولة نراه يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي. [3]

وأيضا يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية [4]، نوضح ذلك كله فيما يلي:

---

[1]– المادة الأولى من القانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

[2]– بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص238.

[3]– نفس المرجع، ص239.

[4]–بوضياف عمار، المرجع السابق، ص239.

أولا: باعتباره ممثلا للولاية:

أسند القانون رقم12-07 للوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة فعلا بأحكام المادة 108 من هذا القانون، يسهر الوالي على الوضع الحسن للمصالح الولائية وكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها، بالإضافة إلى توليه تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبق للتشريع والتنظيم المعمول به، كما يقوم بإعلام المجلس الشعبي الولائي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة لتهيئة الإقليم[1]، كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة.[2]

ثانيا: باعتباره ممثلا للدولة:

يعتبر الوالي ممثل الدولة ومفوّض الحكومة على مستوى الولاية [3]، فهو المسؤول الإداري الأول عن الجماعات المحلية، له صلاحية واسعة في السهر على تنفيذ سياسة وبرامج الحكومة على المستوى المحلي [4]، وبالرجوع لأحكام القانون 07/12 تنعدم صراحة صلاحياته في مجال حماية البيئة باعتباره ممثلا للدولة، تنحصر فقط في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العمومية. [5]

إذ تنص المادة 114 من قانون الولاية07/12على أن:"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية" [6]، فيقوم في هذا الإطار بالتنسيق مع مصالح الأمن على مستوى الولاية وهذا ما تنص عليه المادة 118 من قانون الولاية:"توضع

---

[1]- المادة 78، فقرة 2، من القانون 12-07، المرجع السابق.

[2]- المادة 102، نفس المرجع.

[3]- المادة 110 نفس المرجع.

[4]- علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص155.

[5]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2000، ص201.

[6]- المادة 114 من القانون 07/12، المرجع السابق.

تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد من 112 إلى 117 أعلاه".[1]

ويبرز دور الوالي في مجال الصحة العمومية بمقتضى صلاحيات الضبط الإداري ومظاهر السلطة العامة اللازمة للتصرف والعمل من أجل المحافظة على الصحة العمومية كأحد عناصر النظام العام، وهذا ما تضمنته المادة الأولى من المرسوم 373/83 الذي حدد للوالي الأشكال والأطر الواجب حمايتها، والتي لها علاقة بالصحة العمومية وضمان احترام قواعد الطهارة والنظافة[2]، وتوضع تحت تصرفه مصالح الأمن من أجل تطبيق القرارات المتخذة في الإطار المهام التي يتولاها في هذا المجال فهو المسؤول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية[3].

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة أي تطبيق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة ومراقبة النوعية وقمع الغش[4]، حيث يلعب دوره في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية على هذا الأساس يصبح الوالي ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك[5].

وعلى هذا الخصوص يتولى الوالي العديد من الاختصاصات في قانون الولاية 07/12 يقوم بحماية الموارد المائية، وذلك بإنجاز أشغال التهيئة والتطهير، ويعمل على حماية

---

[1]– المادة 118، نفس المرجع.

[2]– المواد 02 و05 من المرسوم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج ر عدد 22 ، الصادر في 31 ماي 1983.

[3]– المادة 119 من القانون 07/12، المرجع السابق.

[4]– بوكوبة مريم، سلطات الوالي في مجال الصحة العمومية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016/2015 ، ص29.

[5]– بولحية علي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص63.

الغابات والثروة الغابية والوقاية من الحرائق ومكافحتها، ومنع جميع الأشغال والأعمال المسببة للحرائق والمحافظة على الحظائر الطبيعية. [1]

كما أن للوالي في الظروف الاستثنائية وطبقا لقانون الولاية طلب تدخل تشكيلات الأمن والدرك الوطني عن طريق التسخير[2]، وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث أو صنع بعض السلع واللحوم وعرضها وبيعها في الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية، أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأوبئة والأمراض، ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية.[3]

وعليه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة، وذلك من خلال قرارات الضبط التي يصدرها كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية. [4]

الفرع الثاني:

دور مديرية البيئة في مجال حماية البيئة

تعتبر مديرية هيئة لا مركزية تابعة لوزارة البيئة، حيث تقوم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة بالتعاون مع هيئات على المستوى المحلي تحت اشراف الولاية ،وهي تلعب دورا هاما في حماية البيئة من خلال تطبيق المبادئ التشريعية والقانونية .أسندت لها مهام تقوم على تجسيد ومراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة عن طريق :

---

[1]– بلرشيد دونية، سعداوي نورة، آليات تفعيل دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016–2017، ص60.

[2]– المادة 116 من القانون 07/12، المرجع السابق.

[3]– فريجة حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص185.

[4]– كرلة عايدة، خلاف خدوجة، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، 2015–2016، ص28.

- تسليم الرخص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.
- اقتراح التدابير الرامية الى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة.
- تتخدالاجراءات التي ترمي للوقاية من كل اشكال تدهور البيئة ومكافحة التلوث والتصحر .
- ترقية أعمال الاعلام والتربية البيئية .
- تصور وتنفيد برامج لحماية البيئة على مستوى كامل التراب الولائي.[1]

الفرع الثالث:

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في الولاية، ومن خلال قراءة عناوين قانون الولاية الجديد 07/12 يظهر غياب وجود عنوان متعلق بحماية البيئة، ولكن وردت صلاحية حمايتها في المادة 77 منه تحت عنوان أحكام عامة [2].

ويبرز اختصاصه في المجال البيئي من خلال عدة مجالات:

أولا: المحافظة على الصحة العمومية:

سعيا للمحافظة على الصحة العمومية فقد تضمن قانون الولاية 07/12 طبقا للمادة 77 منه أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بالمحافظة على الصحة العمومية وحماية الطفولة

---

[1]– بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،2017–2018، ص56

[2]– المادة 77 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

والأشخاص وذوي الاحتياجات الخاصة [1]، كما يقوم بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.[2]

وتطبيقا لنص المادة 94 من القانون 07/12 يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات وقدرات البلديات، ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور، وفي المواد الاستهلاكية [3] كما يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات كذلك في تنفيذ الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.[4]

إلى جانب ذلك نصت المادة 86 من قانون الولاية 07/12 على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[5]

ثانيا: في مجال تهيئة الإقليم والتعمير:

يعد مجال تهيئة الإقليم أبرز الأطر للمحافظة على البيئة من خلال توفير بيئة صحية قائمة على كل مستلزمات الترفيه وإيجاد بيئة سليمة للمواطنين، فالولاية شريك أساسي للجهات المركزية في إيجاد تهيئة الإقليم. [6]

---

[1]– أسياخ سمير، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص127.

[2]– سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص49.

[3]– المادة 94 من القانون 07/12، المرجع السابق.

[4]– المادة 95، نفس المرجع.

[5]– المادة 86، نفس المرجع.

[6]– أسياخ سمير، المرجع السابق، ص127.

وبالعودة إلى قانون الولاية 07/12، فقد حذف المشرع مجال التهيئة العمرانية واكتفى بمجال تهيئة الإقليم، ويعود السبب في ذلك إلى التوفيق بين قانون الولاية والقوانين المنظمة لمجال تهيئة الإقليم خاصة القانون رقم 20/01 المتضمن تهيئة الإقليم في إطار المستدامة.[1]

وقد نصت المادة 78 من القانون 07/12 على أن المجلس الشعبي الولائي يقوم بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

ويشكل مجال التعمير أهمية كبيرة على مستوى الولاية في حماية البيئة من خلال مساهمة المجلس في إنجاز برامج السكن والتدخل من أجل القضاء على السكن الهش وتأهيل الحظيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع المعماري وذلك بالتنسيق مع المصالح التقنية في البلديات وعلى مستوى الولاية عن طريق المديرية الولائية للتعمير.[3]

ثالثا: حماية الموارد الطبيعية:

يعتبر تدخل الولاية في إطار المحافظة على الموارد الطبيعية كمساعد للجهات المركزية، وما ورد من صلاحيات فهو تحت عنوان الفلاحة والري [4]، إذ يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ لكل عمل يهدف إلى ترقية وتوسيع الأراضي الفلاحية، تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث ومحاربة الجفاف والفيضان، ويتخذ كل إجراء يهدف إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير مجاري المياه [5].

---

[1]– قانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

[2]– المادة 78 من القانون 07/12، يتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

[3]– المادة 100و 101،نفس المرجع.

[4]– أسياخ سمير، المرجع السابق، ص127.

[5]– المادة 84 من القانون 07/12، يتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

ومن خلال استقراء المادة 85 من القانون 07/12 فالمجلس الشعبي الولائي له دور في تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها [1]، بالإضافة إلى أن المجلس يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير ويساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير. [2]

[1]– المادة 85، نفس المرجع.

[2]– المادة 87، نفس المرجع.

المبحث الثاني:

صلاحيات الولاية في ظل قانون البيبئة والقوانين ذات الصلة.

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة لها اختصاصات سياسية اقتصادية واجتماعية وثقافية، حيث تتولى في حدودها الإقليمية القيام بمهام تتعلق بتنفيذ السياسة التي ترسمها الدولة في مجال حماية البيئة، وتقوم هذه السياسة على التقليص من التلوث والأضرار والحفاظ على التنوع البيئي وحماية الأنظمة البيئية وتنميتها في مناطق الساحل والجبال والسهوب والواحات.

ويظهر دور الولاية في مجال حماية البيئة أساسا في قوانين خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة وباعتبار هذه التشريعات متعددة ومختلفة فلا يسعنا المجال أن نتناولها ونتطرق إليها بكاملها في هذا المبحث، بل اقتصرنا على دراسة صلاحيات الولاية في المجال البيئي بقانون حماية البيئة في (المطلب الأول) وصلاحيات الولاية في القوانين ذات الصلة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صلاحيات الولاية في ظل قانون البيئة:

أسند القانون الإطار للولاية بعض الصلاحيات في حماية البيئة والمحافظة على عناصرها، وهو ما سنحاول معالجته من خلال التطرق إلى اختصاصاتها في القانون السابق 03/83 ضمن (الفرع الأول)، ثم إبراز ما جاء به قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من صلاحيات للولاية ضمن المجال البيئي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

صلاحيات الولاية في قانون البيئة 03/83:

لقد ظهر الاهتمام بقضايا البيئة بصورة شبه رسمية مع صدور القانون الإطار في سنة 1983، الذي تعامل بصورة شمولية مع البيئة حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من أشكال الاستنزاف. [1]

يعتبر القانون 03/83 بمثابة الانطلاقة الحقيقية للبيئة في الجزائر، ويظهر على شكل نص قصير نسبيا يحتوي على 6 أبواب يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، تسعى إلى حماية الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث والأضرار وتحسين الإطار المعيشي، وللوصول إلى الأهداف المسطرة ينص القانون على مجموعة من التدابير ترمي إلى إدماج أحسن لحماية البيئة ضمن السياسات الوطنية من جهة، وتدعيم الإطار المؤسساتي والتشريع البيئي من جهة أخرى [2]، وقد تضمن الباب الأول منه أحكاما عامة تشمل مبادئ عامة أهمها:

تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، والمحافظة على إطار معيشة السكان.[3]

في إطار التهيئة العمرانية تحدد الدولة شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية، ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني[4].

---

[1]– بوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منثوري قسنطينة، د س ن، ص46.

[2]– نفس المرجع، ص47.

[3]– نفس المرجع، ص47.

[4]– نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017، ص21.

أعطى قانون حماية البيئة لسنة 1983 للجماعات المحلية بعض الصلاحيات في مجال حماية البيئة، وأطلق عليها مصطلح "المجموعات المحلية" ضمن المادة 7 منه والتي تنص:"تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق حماية البيئة".[1]

ومن بين الصلاحيات الممنوحة للولاية في هذا المجال أنه تخضع لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وحسب حجمها أو مستوى التلوث المنشآت التي تشكل خطرا أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون [2]، كما يمكن بأمر من الوالي حجز المواد الكيماوية والمستحضرات المصنوعة أو المستوردة أو المعروضة في السوق والتي تشكل خطرا على الإنسان والبيئة.[3]

الفرع الثاني:

صلاحيات الولاية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة10/03

أسند القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية.[4]

وتوضيحا لذلك نشير أن الولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي معلومات غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات بهذا الخصوص [1]، ويندرج ذلك ضمن الحق الخاص بالإعلام البيئي.

---

[1]– المادة 7 من القانون 03/83 مؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6، صادر في 08 فيفري 1983.

[2]– المادة 76، نفس المرجع.

[3]– المادة 118، نفس المرجع.

[4]– رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010–2011، ص113.

ويعهد قانون حماية البيئة للوالي منح رخص للمنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، كما يمكن للوالي أن يمتنع عن تسليم هذه الرخص وهذا ما يمثل تدخله بشكل فعلي في حماية البيئة بالامتناع. [2]

وفي ثبوت أخطار من استغلال منشأة غير مصنفة، يعذر الوالي المختص إقليميا صاحبها ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير اللاّزمة لمنع أو إزالة الأضرار بناءا على تقرير من مصالح البيئة، وإذا لم يتمثل صاحب المنشأة في الأجل المحدد يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة [3]، وفي نفس السياق نصت المادة 101 من القانون 10/03 على أن الوالي يتلقى محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وممارسات ضد البيئة.[4]

المطلب الثاني:

صلاحيات الولاية في القوانين ذات الصلة

منحت الولاية صلاحيات أخرى في مجال المحافظة على البيئة وعناصرها بموجب القوانين ذات الصلة بقانون حماية البيئة، وهو ما سنعرضه من خلال هذا المطلب مع إبراز صلاحياتها ضمن قانون التهيئة والتعمير في (الفرع الأول)، ثم في قانون المياه في (الفرع الثاني) وفي قانون المناجم (الفرع الثالث) وقانون الغابات (الفرع الرابع) وقانون الصحة (الفرع الخامس).

الفرع الأول:

---

[1]– المادة 08 من القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

[2]– المادة 19، من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]– المادة 25 ، نفس المرجع.

[4]– رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص114.

صلاحيات الولاية في قانون التهيئة والتعمير

تلعب الولاية دورًا فعالا وبارزا في المجال العمراني، فضلا عن كونها اليد المنفذة لأحكام قوانين التعمير، وهذا ما يتم توضيحه من خلال القانون 29/90 و05/04.

أولا: قانون التهيئة والتعمير 29/90:

يضبط نشاط التهيئة العمرانية في الولاية، عدد من النصوص القانونية في مقدمتها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]، والذي يرمي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة [2]، إذ نصت المادة الأولى منه:"يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن، والفلاحة، والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية، والمناظر والتراث الثقافي، والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية".[3]

في ظل هذا القانون يمارس الوالي حزمة من الصلاحيات في مجال التعمير والممنوحة له بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يختص بمنح رخصة البناء في حالة:

- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

- منشآت الإنتاج والنقل، وتوزيع وتخزين الطاقة والمواد الإستراتيجية.[4]

---

[1]- القانون 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990.

[2]- المادة101 من قانون 10/03، المرجع السابق.

[3]- المادة الأولى من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[4]- شرقي بسمة، حيمي ربيحة، دور الجماعات المحلية في مجال التعمير، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص20.

– كما يتولى إصدار القرار الذي يقسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حالة كون التراب المعني تابعا لولاية واحدة. [1]

– يتولى الوالي سلطة المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن، وهذا وفقا للمادة 27 من القانون 29/90. [2]

ولفرض الرقابة على أشغال التهيئة والتعمير يختص الوالي بمراقبة البنايات وإجراءات التحقيق للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول، وله حق طلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء [3]، كما يجوز له سحب رخصة البناء في كل وقت لاحظ خرقها لقانون التهيئة والتعمير باعتباره من الضبطية الإدارية، وهو المسؤول على الحفاظ على النظام العام.[4]

وإن القواعد القانونية المنظمة لرخصة البناء فقد نظمها المرسوم التنفيذي 175/91 الذي يحدد القواعد الفنية العامة للأراضي العمرانية، والمقاييس الواجب اعتمادها في البناءات كحد أدنى من الضوابط [5].

ويعد هذا المرسوم النص المطبق للقواعد القانونية للتهيئة والتعمير والتي تضمنها القانون رقم 29/90، وبالتالي فهو تجسيدا وتأكيدا لما تم النص عليه في هذا القانون، حيث نص هذا المرسوم على أنه يمكن أن يرفض منح ترخيص بالبناء في حال مساس البناء بأي

---

[1]– نفس المرجع، ص20.

[2]– المادة 27 من القانون 29/90، المرجع السابق.

[3]– المادة 73، نفس المرجع.

[4]– مغاري آسيا، مواسط فوزية، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، في قانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014–2015، ص23.

[5]– المرسوم التنفيذي 175/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26 لسنة 1991.

شكل من الأشكال البيئية بسبب موقعه أو حجمه، أو أن تمنح الرخصة بشرط اتخاذ التدابير الضرورية لحماية البيئة.[1]

ولقد اعتمدت الجزائر سياسة التخطيط لتحقيق التنمية المستدامة من خلال أدوات التعمير[2]، والتي تمثلت في المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي.

1)-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:يحدد إجراءاته المرسوم التنفيذي رقم 177/91 [3] وإن الأهداف المتوخاة من إعداده لا تقتصر على تحديد المناطق التي يمكن تعميرها بل يهدف أيضا إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها ومن أمثلتها: حماية البيئة والموارد الطبيعية، ولقد ألقى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير اهتماما بالغا بالبيئة وذلك عن طريق الحث على محاربة كل أشكال التلوث الناتجة عن النشاطات التعمير، وإبراز طريق مكافحتها عن طريق وضع مجموعة من القيود التي تحكم مجال العمران، كما يهدف إلى حماية الموارد الطبيعية في ظل التنمية المستدامة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية. [4]

2)- مخطط شغل الأراضي:

لقد نص المشرع الجزائري على مخطط شغل الأراضي في قانون التهيئة والتعمير وعلى وجه التحديد في القسم الثالث من الفصل الثالث بعنوان "أدوات التهيئة والتعمير"[5] أما التفصيل فيه جاء بموجب المرسوم التنفيذي 178/91 [6].

يهدف مخطط شغل الأراضي إلى:

- تحديد الأحياء والشوارع والمواقع التي يجب حمايتها وترميمها وتجديدها.

---

[1]- مهري أميرة، دور رخصة البناء في حماية البيئة، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص10.

[2]- شرقي بسمة، حيمي ربيحة، المرجع السابق، ص27.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج ر عدد 26 لسنة 1991.

[4]- شرقي بسمة، حيمي ربيحة، المرجع السابق، ص29.

[5]- نفس المرجع، ص39.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر، عدد 26، الصادر في 01 جوان 1991.

– تعيين الأراضي الفلاحية والغابات الواجب حمايتها. [1]

ثانيا: قانون التهيئة والتعمير 05/04:

منح قانون التهيئة والتعمير 05/04 صلاحيات للولاية في مجال المحافظة على البيئة أهمها:

1)– سلطة الإدارة في حالة البناء بدون رخصة:

لقد مكن المشرع الإدارة من سلطة مباشرة على عملية هدم كل بناية تم إنشاؤها من دون رخصة دون اللجوء إلى القضاء لكن بإتباع إجراءات نصت عليها المادة 76 مكرر 4 من القانون 05/04، وهي تحرير محضر من أحد الأعوان المؤهلين قانونا لإثبات المخالفة وإرساله الرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين في أجل لا يتجاوز 72 ساعة.[2]

إن المشرع لم يميز في نص المادة 76 مكرر 4 بين مختلف وضعيات البنايات وهذا ما يفرضه على الإدارة بأن تهدم كل بناء دون ترخيص، وهنا تبدأ الصعوبة الأولى المتعلقة بحالات البنايات القديمة المقامة قبل وجود أي تشريع للعمران يلزم المعنيين بذلك، فهناك قرى بأكملها في العديد من ولايات الوطن تضم آلاف من السكان لا يملكون رخص بناء.

إن للصعوبة السابقة أثر مباشر في منع الإدارة من تطبيق المادة 76 مكرر 4 استنادا إلى مبدأ المساواة، فإذا لم نتمكن من تطبيق القانون على البنايات القديمة، فإن ذلك يمنعها

[1]– شرقي بسمة، جيمي ربيحة، المرجع السابق، ص40.

[2]– المادة 76 مكرر 4 من القانون 05/04، المؤرخ في 14 اوت 2004،يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51، الصادر في 16 أوت 2004.

من تطبيقه على باقي البنايات الأخرى، وهذا ما يشكل صعوبة ميدانية أخرى تدفع الأفراد على الاعتراض على الإدارة في عدم مساواتها بين المواطنين في تطبيق القانون.[1]

2)- سلطة الإدارة في حالة عدم مطابقة البناء للرخصة:

إن سلطة الإدارة في حالة مخالفة البنايات للرخص الممنوحة تختلف عن سلطتها في حالة البناء دون رخصة، ففي حالة عدم المطابقة تقتضي المادة 76 مكرر5 من القانون 05/04 أنه يتعين على العون المختص أن يحرر محضرا بذلك ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة، ويرسل نسخة من المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي. [2]

وهنا للجهة القضائية البت في الدعوى العمومية إما إلزام المخالف بمطابقة البناء أو هدمه كليا أو جزئيا خلال أجل محدد. [3]

الفرع الثاني:

صلاحيات الولاية في قانون المياه

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة المائية وذلك بإصدار عدة قوانين، ونظرًا لكثرتها سنتطرق إلى بيان صلاحيات الولاية في ظل قانون المياه الجديد05/ 12[4]، ومراسيم في نفس المجال، حيث أشار قانون المياه الجديد السالف الذكر إلى الدور الأساسي والجوهري الذي يدخل في صميم اختصاص الولاية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة

---

[1]- عزري الزين، " دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، الملتقى الدولي الخامس حول: " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 03-04 ماي 2009،ص37.

[2]- المادة 76 مكرر 5 من القانون 05/04، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[3]- عزري الزين، المرجع السابق، ص38.

[4]- القانون رقم 12/05، مؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، عدد60 الصادر في 4 سبتمبر 2005.

للشرب للمواطن، وجاء القانون بالعديد من الوسائل والآليات القانونية في هذا المجال [1] فللولاية عقد الإرتفاق على الأملاك العمومية الصناعية وهذا من خلال صيغ أمّا الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.[2]

وبين هذا القانون حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق:

- نطاق الحماية الكمية الذي ينشأ بالنسبة للطبقات المليئة المستغلة للأفراد أو المهددة للاستغلال المفرط.[3]
- مخططات مكافحة الحث المائي من أجل الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة والوقاية والحدّ من توحل حواجز المياه السطحية ويتم ذلك عن طريق الأحواض المتدفقة في أعالي هذه الحواجز.[4]

كما بينت المادة 55 انه يمكن للولاية إنجاز منشأة وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل مساعدة السكان والمحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق المهددة بصعود للطبقات المائية الجوفية [5]، وأعطت مراسيم في نفس المجال صلاحيات عدة للولاية لحماية البيئة المائية نذكر من بينها:

– مرسوم تنفيذي رقم 10–88 مؤرخ في 10 مارس 2010[6]، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء بحيث نص في مواده: "يخضع كل رمي للإفرازات أو تفريغ أو إيداع لكل أنواع المواد في الأملاك العمومية للماء

---

[1]– لموسخ محمد، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، الملتقى الدولي الخامس، حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 3–4 ماي 2009، ص50.

[2]– المادة 21، من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[3]– المادة 30،من القانون 12/05،المتعلق بالمياه ،المرجع السابق.

[4]–المادة 34،نفس المرجع.

[5]– المادة 55، نفس المرجع.

[6]– مرسوم تنفيذي رقم 10–88 مؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر، عدد17، 2010.

بموجب الشروط المحددة في هذا المرسوم إلى ترخيص يمنحه الوالي المختص إقليميا بقرار"[1]، وفي حالة رفض طلب الترخيص، تبلغ الإدارة المكلفة بالموارد المائية في الولاية صاحب الطلب بمقرر معلل [2]، كما يمكن أن تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بعمليات مراقبة دورية ومراقبة فجائية للتأكد من احترام التعليمات المحددة في قرار الترخيص[3]، يترتب على عمليات المراقبة تحرير تقرير يتضمن المعاينات المتعلقة بالإفرازات أو التفريغ أو الإيداع.[4]

عندما يبين التقرير أن الإفرازات المفرغة أو المودعة لا تتطابق مع التعليمات المحددة بقرار الترخيص، تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بتبليغ صاحب الترخيص وباتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية في أجل محددة [5]، وفي حالة انقضاء الأجل المنصوص عليه وعدم تنفيذ صاحب الترخيص للإجراءات التصحيحية يعلن الوالي المختص إقليميا إلغاء الترخيص المذكور [6].

– مرسوم تنفيذي 148/08 مؤرخ في 21 ماي 2008 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، " تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي وفي حالة الرفض تبلغ المبررات لصاحب الطلب".[7]

---

[1]– المادة 3، نفس المرجع.

[2]– المادة 5، نفس المرجع.

[3]– المادة 6، نفس المرجع.

[4]– المادة 8، نفس المرجع.

[5]– المادة 09، مرسوم تنفيذي رقم 10–88، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، المرجع السابق.

[6]– المادة 11 نفس المرجع.

[7]– المادة 04، من المرسوم التنفيذي 148/08، مؤرخ في 21 ماي 2008 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر عدد26، الصادر في 25 ماي 2008 .

– مرسوم تنفيذي 318/10 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية المتحجرة أو بطيئة التجديد وكذا الشروط النموذجي المتعلق به، ينص في مادته الخامسة:«يمنح الامتياز بقرار من الوالي، على أساس نتائج التعليمة التقنية في أجل أقصاه ستة(6) أشهر ابتدءًا من تاريخ إيداع طلب الامتياز».[1]

الفرع الثالث:

صلاحيات الولاية في قانون المناجم:

أسند قانون المناجم للولاية بعض الصلاحيات التي تعد قبيل الاهتمام بالمجال البيئي وحمايته وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تبيان اختصاصاتها ضمن القانون 10/01 ثم ما جاء به القانون 14/05.

أوّلا: قانون المناجم 01-10:

أولى المشرع اهتماما واضحا بدراسة التزام المحافظة على البيئة ذلك أن ممارسة النشاط المنجمي سيؤدي حتما إلى الأضرار بالبيئة[2]، باعتبار أنّ المناجم بصفة عامة منشأة مصنفة طبقا للمادة 18 من القانون 10/03.[3]

أسند قانون المناجم 01-10 للولاية في مجال حماية البيئة اختصاصات وفي هذا الصدد تتخذ السلطات المحلية المختصة إقليميا بناءًا على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية التدابير التحفظية الضرورية طبقا للتنظيم المعمول به إذا كانت

---

[1]– المادة 05، مرسوم تنفيذي رقم 318/10 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية المتحجرة أو بطيئة التحديد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، ج ر عدد77 الصادر في 22 ديسمبر 2010.

[2]– قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي مذكرة ماجيستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص117.

[3]– المادة 18، من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أعمال البحث واستغلال المنجمين ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلاحية المساكن والمنشآت والحفاظ على طرق الاتصال والاستغلال المنجمية وطبقات المياه واستعمال موارد التزويد بالمياه الصالحة للشرب والسقي.[1]

يمنح هذا القانون الوالي صلاحيات حفاظا على البيئة أهمها:

- يمكن للوالي المختص إقليميا أن ينشئ بقرار بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية محيطات الحماية حول المواقع الجيولوجية. [2]
- وله صلاحية المنع بناءًا على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كل أعمال تخص بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها تخالف هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وهذا دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية.[3]

ثانيا: قانون المناجم 05/14

يعتبر قانون المناجم 05/14 تعديلا للقانون السالف الذكر، حيث تتحدد صلاحيات الولاية في ظل هذا القانون فيما يلي:

- يتخذ الوالي المختص إقليميا، طبقا للتشريع الساري المفعول التدابير التحفظية الضرورية إذا كانت أشغال البحث والاستغلال المنجمين ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلاحية السكنات والحفاظ على طرق الاتصال والمحافظة على الاستغلالات المنجمية وكبقات المياه الجوفية واستعمال موارد التزويد بالمياه الصالحة للشرب والري أو احتياجات الصناعة، أو تمس بالأمن والنظافة

[1]– المادة 57 من القانون، 01–10، مؤرخ في 7 جويلية 2011 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، الصادر في 4 جويلية 2011.

[2]– المادة 58، نفس المرجع.

[3]– المادة 59، نفس المرجع.

المتعلقة بالمستخدمين العاملين في الاستغلالات المنجمية أو نوعية الهواء بطريقة تشكل خطرًا على السكان المجاورين، ويقوم بإعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتدابير التحفظية التي اتخذها.[1]

- يمنع الوالي المختص إقليميا، باقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إنجاز كل بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال السطحي أو الباطني.
- يتخذ الوالي المختص إقليميا في حالة وقوع حادث خطير في ورشة البحث المنجمي أو في الاستغلال المنجمي وملحقاته كل التدابير الملائمة.

يتعين على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله في حالة وقوع حادث يتسبب في وفاة أو جروح خطيرة أثناء ممارسة النشاطات المنجمية، أن يخبر فورًا السلطات المحلية (الولاية) وكذا الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[2]

تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجمين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا، يمنح الوالي في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقدمة في برامج التنمية للولاية أو الولايات تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع التي تحدث قائمتها عن طريق التنظيم تمنح هذه التراخيص بعد الحصول على:

- أراء المصالح المؤهلة للولاية.

- الرأي المبرر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تبديه بعد ملف تقدمه الولاية ويتضمن وجوبا مخطط تطوير المكمن واستغلاله. [3]

---

[1]- المادة 46، من القانون 05/14، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

[2]- المادتين 57-58، من القانون 05/14، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق.

[3]- المادة 63، نفس المرجع.

يمكن لصاحب الترخيص المنجمي في حالة الحصر وعدم حصول اتفاق بالتراضي مع المعنيين أن يرخص له بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالاستفادة، على الأراضي المجاورة لحدود المساحة الممنوحة بموجب هذا الترخيص من الارتفاقات القانونية للدخول والمرور وتمرير القنوات الضرورية لمنشأته أو لحسن سير نشاطه المنجمي، تمنح رخصة ممارسة الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 119، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا يحدد قرار الوالي فيما يخص الارتفاقات المثقلة للأملاك العقارية التابعة لأشخاص خاضعة للقانون الخاص أو التابعة للأملاك الوطنية التي تم شغلها بصفة قانونية من طرف الغير، تعويض توقعي وتقديري يحسب على أساس الضرر الناجم.[1]

الفرع الرابع:

صلاحيات الولاية في قانون الغابات

إن الغابة عنصر طبيعي هش بطئ النمو سريع التلف وهي معرضة أكثر فأكثر إلى أخطار شتى منها ما يعود إلى فعل الإنسان كالحرائق، الرعي الجائر، والقطع الممنوع ومنها ما يعود إلى الطبيعة، كالانجراف والتصحر.[2]

وللغابة دور أساسي في التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد فالغابات ضرورية لمكافحة الانحراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية والرعوية وبصفة عامة فإن الغابات لها أثر مهم في تحسين الظروف البيئية[3]، ونظرًا لأهمية الغابات ودورها الأساسي في تحقيق التوازن البيئي والذي هو من متطلبات السياسة الوطنية

---

[1]– المادتين 120–121، من قانون 05/14 المتعلق بالمناجم، المرجع السابق.

[2]– هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص176.

[3]– خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص49.

للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 84-12[1]، المتعلق بحماية الغابات، والذي بموجبه منحت للولاية عدة صلاحيات في مجال حماية الغابات والتي تعتبر وسيلة هامة في حماية البيئة وتتجلى أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

تتخذ الولاية كافة الإجراءات التي تراها لازمة لضمان دوام واستمرارية الثروة الغابية وحمايتها في كل ما من شأنه أن يشكل خطرًا أو تهديدًا أو تلوث قد يصيبها، هذا بالإضافة إلى قيامها بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات، قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية، حيث منحت للولاية بموجب هذا القانون إمكانية تقديمها لرأي الموافقة من عدمه وهذا حسب التأثيرات التي قد تنجم عن مشروع عملية التعرية [2]، وفي ميدان التشجير يتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات الإقليمية (الولاية).

أما في مجال حماية الأراضي من الانجراف نص قانون الغابات على أنه كلما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف، تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق[3] المعنية وإحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناءًا على تقدير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجماعات الإقليمية المعنية [4]، وتشارك الولاية كذلك في الوقاية من الحرائق ومكافحتها[5]، إضافة إلى أنها تملك بعض الاختصاصات في مجال محاربة تلف وتحطيم الغابات وهي مبعثرة عبر

---

[1]- أمر رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، الصادر في 26 يونيو 1984.

[2]- المادة 16، من الأمر 12/84، المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق.

[3]- المادتين 49-53، نفس المرجع.

[4]- المادة 53، نفس المرجع.

[5]- المادة 19، نفس المرجع.

نصوص قانونية شتى [1]، وهذا ما تبين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحدائق.[2]

حيث نص هذا المرسوم في العديد من مواده على صلاحيات الوالي في حماية الغابات خصوصا بتقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية إلاّ من أجل الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط.[3]

بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ قرار غلق الجبال المعلنة الحساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية المسببة للحرائق، هذا باستثناء مسالك المرور ودخول السكان التي تبقى مفتوحة. [4]

وفي نفس السياق صدر المرسوم رقم 87-45 الذي ينظم وينسق الأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، حيث خول الوالي صلاحيات في مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية [5]، وبالتالي يظهر لنا جليا الدور التي تلعبه الولاية في مجال حماية الغابات وبالتالي حماية البيئة.

الفرع الخامس:

صلاحيات الولاية في قانون الصحة:

أولا: قانون الصحة 05/85:

يظهر دور الوالي في مجال المحافظة على الصحة العامة كممثل للولاية والدولة من خلال قانون الولاية 07/12، وكذلك قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها من

---

[1]- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص177.

[2]- مرسوم رقم 87-44، مؤرخ في 10 فبراير 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحدائق،ج ر عدد 07، الصادر في 11 فبراير لسنة 1987.

[3]-المادة 05، من المرسوم رقم 87-44، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق،المرجع السابق.

[4]- المادة 19، نفس المرجع.

[5]- مرسوم رقم 87-45، مؤرخ في 10 فبراير 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر عدد 07، صادر في 11 فبراير 1987.

خلال المادة 52 منه التي أعطت صلاحية وضع التدابير المناسبة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها.[1]

1- الأمراض العقلية:

تظهر صلاحية الوالي في هذا المجال من خلال منح الترخيص لوضع مريض في الاستشفاء الإجباري، وهذا بعد الالتماس الذي يرسله طبيب الأمراض العقلية إلى الوالي حيث يذكر أسباب اتخاذ هذا الإجراء الضروري وأن خروج المريض يشكل خطرا على النظام العام[2] ، إذا فر مريض خاضع للاستشفاء الإجباري من المؤسسة التي يعالج فيها يجب على طبيب الأمراض العقلية أن يعلم الوالي فورا ويرسل إليه شهادة خاصة بوضعية المريض.[3]

2- الرقابة على صحة الأغذية:

يقع على عاتق السلطة العامة إذا تبين لها أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد اتخاذ كل الإجراءات بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور، ولو بطريقة القوة العمومية [4]، ويستطيع الوالي على هذا الأساس أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية [5]، كما يمكن للوالي إذا تبين له استنادا للتقارير طبية أن هناك

---

[1]- بناي صونية، بن وارث نادية، دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018، ص12.

[2]- المادة 124 من القانون 05/85، المؤرخ في 26 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر عدد 08، الصادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 13/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد46، الصادر في 18-11 2008.

[3]- المادة 133، نفس المرجع.

[4]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار جسور لنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص376.

[5]- بناي صونية، بن وارث نادية، المرجع السابق، ص14.

نوع من الحيوانات يعاني من أمراض تهدد المستهلك صلاحية منع أسواق المواشي في ذلك المكان، وكذلك منع بيع اللحوم.[1]

3- الوقاية من الأوبئة ومكافحتها:

تتجلى سلطات الوالي في ميدان المحافظة على الصحة العمومية في اتخاذه لكل الإجراءات والتدابير الوقائية بهدف محاربة الأوبئة وإزالة أسبابها والحد من انتشارها، وهذا حسب المادة 52 من قانون الصحة [2]. ألزمت المادة 29 من القانون المتعلق بالصحة الوالي بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة [3]، كما يتعين عليه كذلك في هذا المجال أن يتولى تطبيق إجراءات إلزامية لضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في أماكن الحياة اليومية.[4]

ثانيا: قانون الصحة الجديد 11/18:

أسند قانون الصحة الجديد 11/18 اختصاصات للولاية حفاظا على بيئة سليمة أهمها: [5]

أ/ في مجال الوقاية:

يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ومسئولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصهم بالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل

---

[1]- جابر كريمة، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص16.

[2]- بناي صونية، بن وارث نادية، المرجع السابق، ص15.

[3]- المادة 29 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[4]- شيباني أعمر، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، 2015، ص59.

[5]- قانون رقم 11/18، مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادر في 29 يوليو سنة 2018.

الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة، وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

ب/ في مجال حماية الوسط والبيئة:

تبدي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة رأيها بالخصوص المقاييس البيئية ذات الأثر على صحة المواطنين، كما تتولى الجماعات المحلية ومصالح الوزارات المعنية بالتنسيق مع مصالح الصحة، نشاطات رصد ومراقبة احترام مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية.[1]

ج/ في مجال التربية من أجل الصحة:

تتولى الدولة والجماعات المحلية ومؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني التربية من أجل الصحة ، وتهدف هذه التربية إلى توفير الراحة للمواطنين بتمكينهم من اكتساب المعارف في مجال التربية الصحية لاسيما الوقاية من الأخطار الطبيعية، وحماية البيئة.[2]

[1]– المادة 35 و 107، من قانون رقم 11/18، يتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[2]– المادة 120 نفس المرجع.

خلاصة الفصل:

وبعد ما جاء في الفصل الأول يمكن القول أن للولاية دورها الخاص في حماية البيئة وذلك يتجسد من خلال ما هو مخول لها من صلاحيات عبر هيئاتها، فالمجلس الشعبي الولائي يجوز له أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساهم في الحفاظ على البيئة ومكوناتها وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب القانون، أما عن الوالي فله صلاحيات في مجال حماية البيئة من خلال المحافظة على النظام العام والأمن والسكينة العمومية وحماية الصحة، وذلك في إطار القانون والأخلاق العامة وذلك يكون بالتنسيق مع مختلف المصالح.

وقد كان للولاية دور بارز في مجال حماية البيئة من خلال عدة قوانين من بينها قانون المياه الجديد، وقانون التهيئة والتعمير، وقانون حماية البيئة، قانون الغابات، وقانون الصحة حيث تهدف هذه القوانين غلى حماية عنصر من عناصر البيئة.

الفصـــل الثاني

آليات تفعيل دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعد الحماية القانونية للبيئة من المواضيع التي اهتم المشرع الجزائري بتفصيل أقل جزئياته، وهذا لارتباطها بحقائق علمية لا يمكن أن يسكت عنها[1]، وحتى تكون هذه الحماية فعالة من طرف الولاية منح لها المشرع آليات قانونية، كونها الأقرب لملامسة المشاكل البيئية.

انتهج المشرع في وضعه للآليات القانونية للولاية الطابع الإزدواجي فهناك آليات تستعملها الولاية بهدف الحفاظ على البيئة وحمايتها وتتمثل في إجراءات رقابية وقائية تحول دون وقوع الإعتداء عليها وفي المقابل تملك الولاية آليات وقائية بعدية، تتمثل في الجزاءات المترتبة على مخالفة شروط حماية البيئة، غير أن هذه الآليات عرفت تعثرًا على أرض الواقع لكن في المقابل حققت الولاية بعض المكاسب من خلال الوسائل المتاحة لها في مجال حماية البيئة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الآليات القانونية للولاية في حماية البيئة، أمّا المبحث الثاني تم تخصيصه لتقييم دور الولاية في حل المشكلات البيئية.

[1]- Moussa Noura," la protection de l'environment dans la législation algérienne", Revue el mofaler, N°12 , faculté de droit et des Science Politique, universt Mohamed khider, Biskra, p01.

المبحث الأول:

الآليات القانونية للولاية في مجال حماية البيئة

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الحماية الفعالة للبيئة من خلال منح الولاية عدة صلاحيات تمارسها للمحافظة على البيئة ولها أن تستعين ببعض الأساليب لتحقيق هذه الغاية، فهناك آليات وقائية تستعملها الولاية بهدف الحفاظ على البيئة تحول دون وقوع الاعتداء عليها، وآليات ردعية تتمثل في الجزاءات المتركبة عن مخالفة شروط حماية البيئة.

وعليه سنتناول الوسائل الوقائية ضمن (المطلب الأول) والوسائل الردعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الآليات الوقائية للولاية في مجال حماية البيئة

تمارس الولاية آليات وقائية بغرض منع الاعتداءات على البيئة والتي نقصد بها إجراءات سابقة محددة بنصوص قانونية من شأنها اجتناب وقوع الضرر البيئي، وتتمثل هذه الآليات في الترخيص (الفرع الأول)، الإلزام (الفرع الثاني)، الحظر في (الفرع الثالث) ودراسة وموجز التأثير على البيئة (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

الترخيص كآلية لحماية البيئة

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع كونه يسمح بتنظيم الحريات العامة، حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي

ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط[1]، ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص بمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية ومدنية[2]، ومن أجل إدراك أهميته لابد من التطرق إلى تعريف الترخيص (أولا) وأهم مجالات تطبيقه (ثانيا).

أولا: تعريف الترخيص:

الترخيص هو الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة، وهذا بعد دراسة الملف التقني والفني وتوافر الشروط القانونية، وإتمام دراسة التأثير على البيئة، ومهما كانت الجهة فقد يصدر عن الجهة المحلية كاختصاص أصيل، وقد يصدر عن جهة المركزية بعد أخذ الرأي الاستشاري للجهة المحلية المختصة. [3]

ثانيا: أهم تطبيقات نظام الترخيص:

تتنوع التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة وحمايتها، لذا نجد المشرع الجزائري في قوانين متعلقة بحماية البيئة قد خصص مجالات الترخيص الإداري وسنحاول دراسة أهم هذه المجالات:

1/ التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي:

يولد النشاط الصناعي الكثير من النفايات الصلبة والسائلة الخطرة والغازات السامة فكان لابد من وضع ضوابط قانونية لإدارتها بشكل سليم، ولهذا سندرس هذه الضوابط من خلال مستويين:

---

[1]– مدين أمال المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة– مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012–2013، ص81.

[2]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص138.

[3]– لموسخ محمد، المرجع السابق، ص152.

أ/ التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة:

المنشآت المصنفة هي كل المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص [1]،ونظرًا إلى الأخطار التي تسببها هذه المنشآت على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية[2]، كان لابد من المشرع الجزائري أن يرهن هذه المنشآت بالترخيص فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية قبل القيام بإنشاء أي مصنفة.

وقبل استصدار رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ينبغي على صاحب المؤسسة أن يلتزم باحترام جملة من الإجراءات والشكليات التي تنطوي عليها المرحلة الأولية بطلب الرخصة.[3]

حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها والأضرار التي تنجر عنها إلى ثلاثة أصناف، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والمنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي، في حين تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي. [4]

ب/ التراخيص المتعلقة بمعالجة وتسيير النفايات:

تؤثر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها تأثير سلبيا على البيئة، ونظرًا إلى الأضرار التي تنجر عنها عند محاولة معالجتها وضع المشرع الجزائري ضوابط رقابية تحول

---

[1]– المادة 18، من القانون 03–10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– سالم أحمد، المرجع السابق، ص53.

[3]– بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص50.

[4]– المادة 19، من القانون 03–10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

دون حدوث تلك الآثار السلبية[1]، وفي هذا الشأن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة، والنفايات الخاصة الخطرة إلى الوزير المكلف بالبيئة، أمّا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها فتخضع لرخصة من الوالي المختص إقليميا، والنفايات الهامدة تخضع إلى رخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

2- التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني:

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص في مجال النشاط العمراني، تتمثل الرخصة الأولى في (رخصة البناء) أمّا الثانية فتتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات وهي ما تسمى (برخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة (برخصة الهدم)، ونحن سنركز بالدراسة على رخصة البناء نظرًا لاعتبارها تؤدي إلى إحداث تغييرات كبيرة في البيئة والمحيط الذي ستقام في إطاره. [3]

تعرف رخصة البناء على أنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا)، بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران. [4]

حدد قانون التهيئة والتعمير الأشخاص المؤهلة بتسليم رخصة البناء والمتمثلين في الوالي، والوزير المكلف بالتعمير، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتولى الوالي منح رخص البناء إذا كانت البنايات منجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، منشآت إنتاج ونقل وتخزين الطاقة وبمواد الإستراتيجية، والبنايات المشار إليها في المواد 48-46-

---

[1]- سالم أحمد، المرجع السابق، ص55.

[2]- المادة 42 من القانون 01-19، ، مؤرخ في 12ديسمبر 2001 ،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها،ج رعدد 77 لسنة 2001

[3]- سالم أحمد، المرجع السابق، ص57.

[4]- عزيزي مريم، النظام القانوني في مجال البناء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص42.

45-49-44[1]، ولا يتم منح رخصة البناء لأي بناء من شأنه المساس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرًا، إلاّ بعد موافقة المصالح المختصة. [2]

3/ التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:

نظرًا للاستغلال المفرط للموارد الطبيعية أو جب المشرع الجزائري رخصة مسبقة من أجل حمايتها، كما هو الحال بالنسبة لرخصة الصيد، حيث يتولى الوالي تنظيم الصيد ويختص بمنح رخصة الصيد، وتساعده في ذلك المحافظة الولائية للغابات، كما يستشير الإدارة المكلفة بالبيئة. [3]

إضافة إلى رخصة استغلال المناجم، حيث يتولى الوالي المختص إقليميا في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية، من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، تمنح هذه التراخيص بعد الحصول على آراء المصالح المؤهلة للولاية والرأي المبرر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تبديه بعد دراسة ملف تقدمه الولاية، ويتضمن وجوبا مخطط تطوير المكمن واستغلاله. [4]

الفرع الثاني:

الإلزام كآلية لحماية البيئة

إلى جانب نظام الترخيص، نجد نظام الإلزام الذي يدخل ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة، تلجأ إليه الإدارة من اجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات

---

[1]- المادة 66، من القانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2]- المادة 69، نفس المرجع.

[3]- خالد صبرينة، شانون ليندة، الترخيص الإداري: آلية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص34.

[4]- المادة 63، من القانون 14-05 يتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة، ومن أجل التعرف أكثر على نظام الإلزام، لابد من التطرق إلى تعريفه (أولا) وأهم تطبيقاته (ثانيا).

أولا: تعريف الإلزام:

الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية، التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى مساس أو إخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها، أمّا في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي، إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث. [1]

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الإلزام:

في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نص قانون 10/03، على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون. [2]

وفي إطار حماية البيئة والساحل نص القانون 02-02 أنه على الدولة والجماعات المحلية في إطار أدوات التهيئة والتعمير، أن تسهر على توجيه توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، كما يلزمها بالسعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة. [3]

---

[1]- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص64.

[2]- المادة 46 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 04 من القانون 02-02، مؤرخ في 2002/02/05، متعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر، عدد 10، لسنة 2002.

الفرع الثالث:

الحظر كآلية لحماية البيئة

الأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية [1]، لكن قد يحظر على الأفراد ممارسة نشاط معين في وقت معين أو في مكان معين كما قد يحظر عليهم بعض التصرفات والتي تمثل خطرا وضررا على البيئة، وإذا تم تجاوز ذلك أصبح التصرف يستحق عقوبة[2]فالحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق قراراتها الإدارية، تهدف من خلاله منع القيام ببعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها [3]، ويقصد به بصفة عامة المنع سواء كان كليا أو جزئيا لنشاط معين من أنشطة الفرد أو الجماعات الخاصة، حماية للنظام العام من الأضرار التي تصيب البيئة. [4]

كما عرف أيضا بأنه ذلك الإجراء القانوني الإلزامي الصادر عن الإدارة وبإرادتها المنفردة لأنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، كما لا يحق لها أن تتعسف إلى درجة المساس بحقوق وحريات الأفراد، وإلاّ أصبح عمل غير مشروع [5]، للحظر صورتين: الحظر المطلق والحظر النسبي.

---

[1]– نواف كنعان، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة"، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية المجلد3، العدد1، فيفري2006، ص90.

[2]– خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015/2014، ص36.

[3]– أقواجيل نبيلة، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الفكر، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص344.

[4]–ملعب مريم ، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، جوان 2017، ص384.

[5]– بلرشيد دونية، سعداوي نورة، المرجع السابق، ص81.

أولا: الحظر المطلق:

1- تعريفه: هو منع الإتيان أو القيام بأفعال معينة والتي تشكل ضررًا بالبيئة منعا باتا، لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه [1]، كما يعد الحظر المطلق أو الشامل إلغاء لحرية ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، لما لها من خطورة على البيئة. [2]

2- تطبيقات الحظر المطلق في مجال حماية البيئة:

أ/ تطبيقات الحظر المطلق بموجب قانون البيئة:

على اعتبار أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هو القانون الإطار والشريعة العامة في مجال حماية البيئة، فقد جاءت سلطات المنع فيه متنوعة، وفي عدة مجالات أهمها:

- في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

نصت على ذلك المادة 51 من القانون 10/03:"يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه".[3]

- في مجال التنوع البيولوجي:

لمقتضيات الحماية والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية يحظر ما يلي:

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها، وكذا نقلها، أو عرضها للبيع، أو شرائها حية كانت، أو ميتة.

---

[1]- ملعب مريم، المرجع السابق، ص384.

[2]- نجار أمين، المرجع السابق، ص146.

[3]- غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص91.

– إتلاف النباتات من هذه الفصائل، أو قطعه، أو تشويهه، أو استعماله للبيع.

– تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره، أو تدهوره. [1]

ب/ تطبيقات الحظر المطلق بموجب قوانين ذات الصلة:

تضمنت قوانين خاصة تتعلق بحماية البيئة أحكاما تحظر فيها التصرفات المسيئة للبيئة، وفيما يلي نوضح بعض مواطن المنع:

– في مجال الصيد:

منع القانون 07/04 المتعلق بالصيد اصطياد الأصناف المحمية[2]، واستعمال وسائل من شأنها إيذاء الطريدة، كما يمنع الصيد في فترات محددة كغلق مواسيم الصيد وعند تساقط الثلوج، وفي أماكن معينة كغابات وأراضي الدولة غير المؤجرة، ومساحات حماية الحيوانات البرية. [3]

ويمنع شرود الكلاب الضالة في أماكن الصيد والمحميات وذلك للوقاية من إبادة أصناف الطرائد لاسيما الطيور، إلى جانب حظر بعض الممارسات في الصيد البري، فقد منع أيضا في الصيد البحري استعمال بعض الآلات كالجارفات الميكانيكية، الآلات المولدة للشاحنات الكهربائية. [4]

---

[1]– المادة 40 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة،المرجع السابق.

[2]– الأصناف المحمية هي تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض، انظر القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51 لسنة 2004.

[3]– المادة 32 من القانون 07/04 يتعلق بالصيد،المرجع السابق.

[4]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 187/04، مؤرخ في 07 جويلية 2004، المتعلق بتحديد قائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها، ج ر، عدد 44 لسنة 2004.

- في مجال الصحة العمومية:

في إطار المحافظة على الصحة العمومية حظر القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لتخزين المواد الغذائية، كذلك يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة لصناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة. [1]

ومن أجل تنظيم فرز النفايات ،وجمعها ونقلها ومعالجتها يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى طبقا للمادة 17 من القانون 19/01.

كما يحظر تسليم هذا النوع من النفايات من قبل منتجها أو حائزها إلى أي شخص كان لا يستغل منشأة مرخص لها لمعالجة هذا الصنف من النفايات. [2]

ثانياً: الحظر النسبي:

1/ تعريفه: يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، ولا يسمح بهذه الأعمال إلاّ بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات. [3]

كما عرف بأنه منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرًا على البيئة ويزول الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة، وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة. [4]

---

[1]- المادة 10 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، المرجع السابق.

[2]- خلفاوي سعيدة،المرجع السابق، ص37.

[3]- ملعب مريم، المرجع السابق، ص384.

[4]- غريبي محمد، المرجع السابق، ص92.

2/ تطبيقات الحظر النسبي في مجال حماية البيئة:

أ/ تطبيقات الحظر النسبي بموجب القانون البيئة:

مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية كل صب، أو غمر أو ترميد لمواد من شانها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

- عرقلة الأنشطة البحرية بما ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية.[1]

ب/ تطبيقات الحظر النسبي بموجب القوانين ذات الصلة:

منعت العديد من القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة تصرفات ماسة بها دون الحصول على رخصة من الإدارات المعينة وذلك في بعض المجالات أهمها:

في مجال التهيئة والتعمير:

وهو ما تقضي به المادة 69 من قانون التهيئة والتعمير 29/90:"لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي، والثقافي، أو يشكل خطرًا إلاّ بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول". [2]

[1]- المادة 52 من القانون 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 69 من القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

وفي الأخير يمكن القول أنه عند عقد مقارنة بين الحظر المطلق والحظر النسبي نجد أن الحظر المطلق هو حظر نهائي ودائم، لأن أسبابه قائمة لا مجال لتدخل السلطة التقديرية للإدارة فيه، وينصّب على الأنشطة التي يمكن أن تسبب أثار بليغة على البيئة.

بينما الحظر النسبي فهو حظر مؤقت مرتبط بشرط وهو الحصول على رخصة من الجهات المعينة، وبمجرد الحصول عليها تزول صفة المنع على النشاط، وهنا تظهر السلطة التقديرية للإدارة في قبول منح الرخصة أو رفضها. [1]

الفرع الرابع:

دراسة وموجز التأثير على البيئة كآلية لحماية البيئة

تعد دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة من أهم الوسائل التقنية القبلية التي أخذ بها المشرع الجزائري لأول مرة، ومنحها لسلطات الضبط الإداري لحماية البيئة، وذلك بمقتضى قانون حماية البيئة رقم 03/83، والذي صدر في ضله المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير، وبعد صدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أولى أهمية كبيرة لهذه الآلية، وعليه سنتطرق إلى دراسة مدى التأثير (أولا) وموجز التأثير (ثانيا) وإجراءات المصادقة عليهما (ثالثا).

أولا: دراسة مدى التأثير على البيئة:

تعتبر دراسة التأثير على البيئة من أنواع الدراسات التقنية لوقاية البيئة من التلوث وهي وسيلة لحماية البيئة هدفها معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان. [2]

---

[1]– خلفاوي سعيدة، المرجع السابق، ص39.

[2]– بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. 2018/2017، ص127.

1/ تعريف دراسة مدى التأثير:

- **التعريف التشريعي:** أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03/83 والذي عرفها بأنها وسيلة أساسية لحماية البيئة، كما عرفها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/90 بأنها إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن أن تحقق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات. [1]

أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد عرف دراسة التأثير على أنها تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، كل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورًا أو لاحقا على البيئة[2] ، وقد عرف قانون المناجم بدوره دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، وكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي. [3]

- **التعريف الفقهي:**

يرى بعض الفقهاء أن دراسة التأثير على البيئة عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة[4]، وهي دراسة وتقرير حول النتائج المستقبلية للمشروع. [5]

---

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر عدد 10، الصادر في 07 مارس 1990 (ملغى).

[2]– المادة 15 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]– المادة 24 من القانون 10/01، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق.

[4]– شنيط نبيلة، شميني زينب، دور الوالي في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص10.

[5]-Prieur Michel, «Le respect de l'environnement et désuétudes d'impacte», Revue de l'énvironnement, N°02,1981, p103.

من خلال التعاريف الفقهية والتشريعية السابقة الذكر نستنتج أن دراسة التأثير على البيئة هو إجراء إداري وقائي سابق لتنفيذ أي مشروع، وتقوم به الإدارة بهدف تقسيم الآثار السلبية والإيجابية على البيئة، ومدى المساس بها.

وقد تمثلت الأهداف المرجوة من إجراء دراسة التأثير على البيئة في:

- تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى تحقيق التنمية المستدامة.

- تحديد الآثار الإيجابية والسلبية على البيئة.

- إيجاد سبل للحد أو التقليل من الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة أو المشاكل البيئية غير المتوقعة والتي تكون أثناء مرحلة الإنشاء أو التشغيل. [1]

2- المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة:

باستقراء القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهي: مشاريع التنمية والهياكل، والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورًا أو لاحقا. [2]

3- محتوى دراسة التأثير على البيئة:

إن قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير بل أحال ذلك إلى التنظيم، أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نص في 16 منه على الحد الأدنى الذي تضمنه دراسة التأثير، وعليه فإن عناصر محتوى دراسة التأثير فهي:

---

[1]- بلرشيد دونية، سعداوي نورة، المرجع السابق، ص94.

[2]- المادة 15 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

- عرض النشاط المراد القيام به.

- وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان يتأثران بالنشاط المراد القيام به.

- وصف التأثير المحتمل على البيئة، وصحة الإنسان والحلول البديلة.

- عرض آثار النشاط المراد القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية. [1]

ثانيا: موجز التأثير في مجال حماية البيئة:

1- تعريف موجز التأثير على البيئة:

موجز التأثير دراسة مصغرة عن دراسة التأثير، وهي عبارة عن تقرير يبيّن مدى تأثير المشروع على البيئة، وتكون هذه الدراسة مخففة وأقل صرامة من دراسة التأثير. [2]

2- المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة:

حدد المرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير وذلك ضمن الملحق الثاني منه، وقد حددها في 14 مشروع وهي على سبيل الحصر، نذكر البعض منها:

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.

- مشاريع تهيئة حظائر توقف السيارات تتسع لمئة إلى ثلاثمئة سيارة.

---

[1]- المادة 16 من القانون 10/03، نفس المرجع.

[2]- بلرشيد دونية، سعداوي نورة، المرجع السابق، ص96.

– مشاريع جر المياه لخمسمئة إلى عشرة آلاف ساكن. [1]

ثالثا: إجراءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير في مجال حماية البيئة:

سنتطرق إلى تحديد الإجراءات الخاضعة لها دراسة وموجز التأثير على البيئة على أساس خضوعهما لنفس إجراءات المصادقة، سوى اختلافهما من حيث الجهة المختصة على المصادقة، لذا سنتناول هذه الإجراءات على النحو التالي:

1- إجراء فحص دراسة وموجز التأثير على البيئة:

يبدأ هذا الإجراء عندما يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة نسخ الذي يطالب بدوره المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا لفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة، ويمكن لصاحب المشروع الإدلاء بكل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ومنحه مدة شهر لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة [2]، يقوم الوالي بدعوة الغير لإبداء أرائهم في المشروع المراد القيام به وفي الآثار المتوقعة على البيئة. [3]

2- إجراء التحقيق لدراسة وموجز التأثير على البيئة:

يعرّف إجراء التحقيق العمومي بأنه آلية رقابية يقوم بها المعنيون تطبيقا لمبدأ الإعلام والمشاركة عن طريق الإطلاع على دراسة التأثير والملفات والمعلومات المتعلقة بها، وإبداء

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

[2]– المواد 7و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق.

[3]– بلرشيد دونية، سعداوي نورة، المرجع السابق، ص99.

رأيهم حول المشروع [1]، وهو دعوة الغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيهم في المشروع المزمع إنجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة. [2]

وفي ذات السياق فالوالي يقوم بإعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق تعليقه في مقر الولاية والبلدية المعينة، وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك في يوميتين وطنيتين، مع بيان موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل [3]، ترسل الطلبات للوالي الذي يدعو بدوره كل شخص معني للإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعيّنه له ويمنحه مدة 15 يوم لإبداء ملاحظاته[4]، مع تعيينه محافظ محقق تسند له مهمة السهر على احترام التعليمات المحددة في المادة10 من المرسوم 145/07، وفي نهاية التحقيق يقوم الوالي بتحرير نسخة من الآراء والملاحظات المحصل عليها مع استدعاء صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية. [5]

3- الجهة المختصة بالمصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة:

بعد نهاية إجراء التحقيق العمومي، يرسل الوالي ملف دراسة وموجز التأثير على البيئة حسب الحالة إلى:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.

- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

ولقد حددت مدة فحص الملف بأربعة أشهر ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق العمومي. [6]

---

[1]- نفس المرجع، ص100.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 145/07، المرجع السابق.

[3]- المادة 10، نفس المرجع.

[4]- المادة 11، من المرسوم التنفيذي 145/07، المرجع السابق.

[5]- بلرشيد دونية، سعداوي نورة، المرجع السابق، ص101.

[6]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 145/07، المرجع السابق.

وبالنسبة للجهة المختصة بالمصادقة، فإن دراسة التأثير يتم الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالبيئة، أما موجز التأثير فيتم الموافقة عليها من طرف الوالي المختص إقليميا على البيئة ويمكن لكلاهما ان يرفض دراسة أو موجز التأثير على البيئة بقرار معلل.

يرسل قرار الموافقة أو الرفض على دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع. [1]

المطلب الثاني:

الآليات الردعية للولاية في مجال حماية البيئة

تمارس الولاية سلطتها الردعية لحماية البيئة، وذلك من خلال تقرير الجزاء المناسب لكل فعل من شأنه الإضرار بالبيئة وعناصرها، وعليه سنتطرق إلى هذه الآليات العلاجية من خلال هذا المطلب ونتناول الآليات غير المالية في (الفرع الأول) والآليات المالية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الآليات الردعية الغير مالية

أولا: الإعذار كآلية لحماية البيئة:

يعتبر الإخطار نوع من الرقابة البعدية في يد الهيئات الإدارية وهو يأخذ شكل التنبيه الهدف منه هو تذكير المخالف بمعالجة الوضع، واتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها [2]، وهو أحد الجزاءات الإدارية البيئية الأقل حدة على

[1]– المادة 18، نفس المرجع.

[2]– غريبي محمد، المرجع السابق، ص100.

المخالف لأنه يضمن السرعة في ردعه، لأن المخالف يكون على دراية بخطورة الجزاء الذي سيوقع عليه في حال استمرار المخالفة وعدم اتخاذ المعالجة الكافية.[1]

1- تعريف الإعذار:

هو تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللاّزمة، وبيان مدى خطورة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.[2]

2- تطبيقات الإعذار في مجال حماية البيئة:

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب بعض النصوص الخاصة، لهذا سنتطرق إلى أهم مجالات تطبيقه:

أ/ في مجال المنشآت المصنفة:

باعتبار مجال المنشآت خصب للأخطار والأضرار البيئية التي تصيبه فقد اهتم المشرع بهذه النقطة بشكل واضح، حيث نجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 ينص على أنه:"عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أضرار تمس المصالح المذكورة في المادة 18، فبناءا على تقدير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار". [3]

---

[1]- خلفاوي سعيدة، المرجع السابق، ص51.

[2]- سعيدي سعيد، دور البلدية في حماية البيئة بين صنع القرار وضعف التنفيذ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص55.

[3]- المادة 25 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ب/ في مجال تنظيم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة:

نصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على إمكانية إعذار الوالي لمستغل المؤسسة المصنفة، وذلك من أجل إيداع تصريح أو طلب رخصة، أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر بالنسبة للمؤسسات الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو لا تستجيب رخصتها لفئات المنشآت المصنفة، أو لم تقم بإنجاز مراجعة بيئية. [1]

ج/ في مجال حماية الموارد المائية.

إن إدارة الموارد المائية بالولاية تمنح مهلة لصاحب الترخيص برمي الإفرازات غير السامة في المياه العمومية إذا تبين من خلال التقارير المنجزة مخالفته لتعليمات ما جاء في قرار الرخصة، حيث يتم تبليغه بإتخاذ تصحيحية لازمة في أجل محدد، وإذا لم يقم بهذا خلال الأجل المحدد تمنح له فرصة ثانية بإعذاره مرة أخرى باتخاذ الإجراءات اللاّزمة خلال أجل إضافي محدد. [2]

ثانيا: وقف النشاط كآلية لحماية البيئة:

تلعب هذه الآلية دور مهم في الحد من التلوث والأضرار البيئية حيث تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما يتسبب صاحب النشاط بإلحاق ضرر أو خطر بالبيئة نتيجة عدم اتخاذه جميع التدابير الوقائية اللاّزمة، وذلك بعد تلقيه الإنذار من طرف الإدارة. [3]

---

[1]– المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر، عدد 37، لسنة 2006.

[2]– المواد 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 88/10، المؤرخ في 10 مارس 2010 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر عدد 17 سنة 2010.

[3]– شنيط نبيلة، شميني زينب، المرجع السابق، ص37.

1- تعريف وقف النشاط:

هو عبارة عن وقف العمل أو النشاط المخالف تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة وتلويثها أو المساس بالصحة العمومية. [1]

2- تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة:

أ/ في مجال التهيئة والتعمير:

يملك الوالي صلاحية الأمر بوقف الأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة[2]، فوق الأملاك الوطنية العمومية أو فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء طبقا لأحكام مخططات التهيئة والتعمير السارية المفعول، وعليه فإنه يجب على المخالف إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وهدم البنايات المشيدة ضمن المهلة الممنوحة له، وإذا لم يلتزم خلال هذه المدة يأمر الوالي بإجراءات الهدم على نفقه المخالف، وهذه الجزاءات لا تعفي المخالف من المتابعة القضائية. [3]

ب/ في مجال المناجم:

نجد المشرع منح لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث والتنقيب في حالة تسببها في التلوث البيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة [4]، وفي نفس لسياق أشارت المادة 56 من قانون المناجم 05/14 إلى أنه يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حالة وجود سبب لوقوع خطر قد يمس أمن الأشخاص في الاستغلالات

---

[1]- غريبي محمد، المرجع السابق، ص102.

[2]-خلفاوي سعيدة، المرجع السابق، ص58.

[3]- المادة 73 من القانون رقم 15/08، مؤرخ في 20 جويلية 2008، المتعلق بتحديد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44 لسنة 2008.

[4]- المادة 212 من القانون 10/01، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق.

المنجمية أو حماية البيئة أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح، أو تعليق نشاطه في ظرف قياسي، وتقوم بتبليغ الوالي المختص إقليميا.[1]

ثالثا: سحب الترخيص كآلية لحماية البيئة:

تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين أو مؤسسة معينة، فإنها تملك كذلك وقف هذا الترخيص مؤقتا كما يمكن إلغاؤه كليا، وذلك إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به. [2]

1- تعريف سحب الترخيص:

في مجال الحماية القانونية للبيئة، فإن أشد الجزاءات التي يمكن توقعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو سحب الترخيص والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب الترخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطة تقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في السحب كما كانت محدودة في منح الترخيص، حيث يحدد لها شروط لذلك:

- إذا كان الاستمرار بالمشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي بوقف المشروع أو بإزالته. [3]

---

[1]- المادة 56 من القانون 05/14، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق.

[2]- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص130.

[3]- طهروست كمال، ناوي أحمد، آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص51.

2- أهم تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة:

أ/ في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

لقد تم تكريس عقوبة السحب في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، فلقد ورد هذا السحب فقط على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في إتيان وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة في مجال حماية البيئة، أو الأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال من طرف مصالح المراقبة مما يسمح بإضفاء العقوبة على هذا الإجراء. [1]

في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ويوقف كليا النشاط، وذلك لإجبار المعني بالأمر بتنفيذ التدابير المطلوبة، وإذا لم يقم المستغل بمطابقة المؤسسة في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق، وتسحب رخصة الاستغلال ويفقد بذلك المشغل حقه في مزاولة النشاط إلاّ بعد حصوله على رخصة جديدة[2].

ب/ في مجال حماية الموارد المائية:

جاء في المرسوم التنفيذي الملغى 160/93 في مادته 11 أنه في حالة عدم اتخاذ التي تجعل التصرف مطابقا لمضمون الرخصة، بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن بذلك فإنه يتعرض لسحب الترخيص. [3]

---

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

[2]- طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص61.

[3]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية ج ر، عدد46، الصادر في 14 جويلية 1993 (ملغى).

ج/ في مجال المناجم:

لقد جاء في قانون المناجم 10/01 أنه على صاحب السند المنجمي أن يقوم بـ:

* الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة. [1]

* إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية وإذا لم يلتزم بهذه الشروط يكون أمام سحب الرخصة.

كما مكن قانون المناجم 05/14 في مادته 83 السلطات الإدارية المختصة بسحب الترخيص المنجمي من صاحبه في كثير من الحالات نذكر منها على سبيل المثال عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة. [2]

الفرع الثاني:

الآليات الردعية المالية

تعتبر الجباية البيئية من طائفة الوسائل الاقتصادية الحديثة لترقية وحماية البيئة. [3]

كما أن تطوير الجباية البيئية في الجزائر جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة والحد من أضرار التلوث البيئي. [4]

---

[1]– المادة 153 من القانون 10/01، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق.

[2]– المادة 83 من القانون 05/14، المتعلق بالمناجم، المرجع السابق.

[3]– موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015–2016، ص17.

[4]– خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012–2013، ص31.

أولا- تعريف الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة :

تعرف الجباية البيئية على أنها مجموع الأحكام والتدابير الجبائية التي لها أثر على البيئة وتأخذ هذه التدابير شكل ضرائب ورسوم، وإتاوات. [1]

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة التلوث ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة. [2]

ثانيا- خصائص الجباية البيئية:

تظهر فاعلية الجباية البيئية من خلال خصائصها كونها جباية موجهة وجباية متدخلة.

1/ الجباية البيئية الموجهة: تعد الجباية بصفة عامة غير موجهة اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة. [3]

2/ الجباية البيئية جباية متدخلة: تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعًا أو تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه. [4]

---

[1]- موساوي يوغرطة، المرجع السابق، ص21.

[2]- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص107.

[3]- برحماني محفوظ، "الجباية البيئية"، الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 5 و 6 ماي 2008، ص402.

[4]- نفس المرجع، ص404.

ثالثا- تطبيقات الجباية البيئية:

سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث أهمها:

1/ الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة:

وتفرض هذه الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية كما أنها تلعب دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث، وعليه تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة[1]، وقد تمثلت في:

* الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

* الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.

* الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي. [2]

2/ الرسوم المفروضة على المنتجات:

وتظهر هذه الرسوم البيئية من خلال الرسم على الأكياس البلاستيكية سواءًا المستورة أو المصنعة محليا، الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا. [3]

[1]- خوري عصام، ناعسة عبير، "النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، جامعة تشرين، العدد 01، 2007، ص71.

[2]- حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص81.

[3]- نفس المرجع، ص85.

3/ الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة:

هذا النوع من الضرائب مخصص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات، بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة. [1]

4/ الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية:

عملا بأحكام المادة 73 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية، بغرض استعمالاتها الصناعية والسياحية والخدماتية قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة. [2]

رابعا: مبادئ الجباية البيئية:

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما: مبدأ المصفي ومبدأ الملوث الدافع.

1/ مبدأ المصفي:

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما تم النص عليه في القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ضمن المادة 57 منه، الذي جاء فيها أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها. [3]

---

[1]–حسونة عبد الغاني، المرجع السابق ، ص86.

[2]– المادة 73 من القانون 12/05، المتعلق بالمياه، المرجع السابق.

[3]– المادة 57، من قانون 20/01 متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

2/ مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إذ تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة يدفع ضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي[1]، وتم تكريسه فعليا في إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 ويشمل هذا المبدأ حسب ما أقره المشرع الجزائري، وما نصت عليه التشريعات البيئية فرض رسوم وضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوث وتحميلهم تكاليف التدابير الوقائية [2]، لذلك أصبحت الجباية البيئية من بين أهم الوسائل المعتمدة لتفعيل مبدأ الملوث الدافع لأن توظيفها في مجال حماية البيئة وترقيتها يمنح مجموعة من المزايا تحقق انجازات معتبرة في مجال تفعيل متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة. [3]

[1]– بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص108.

[2]– نجار أمين، المرجع السابق، ص156.

[3]– موساوي يوغرطة، المرجع السابق، ص34.

المبحث الثاني:

مدى فعالية آليات الولاية في مجال حماية البيئة

سنتناول من خلال هذا المبحث أهم مقومات الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الوسائل الممنوحة لها في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فقد تم تخصيصه لدراسة العراقيل التي تحد من دور الولاية.

المطلب الأول:

مقومات الولاية في مجال حماية البيئة

سنتناول في هذا المطلب أهم المقومات التي ساعدت الولاية في التصدي للمشكلات البيئية ودعمت آلياتها القانونية، وذلك من خلال أنها قاعدة اللاّمركزية (الفرع الأول) وتدعيمها للطابع التشاركي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الولاية قاعدة اللاّمركزية

تعتبر اللاّمركزية الإقليمية نظام إداري يهدف إلى إشراك المواطنين في تدبير الشأن العام، عن طريق توزيع الاختصاصات بين الدولة وجماعاتها المحلية، إذ نصت المادتين 16و17 من التعديل الدستوري على ما يلي:"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" "البلدية هي الجماعة القاعدية"، "يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللاّمركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ". [1]

[1]– المواد 16 و17 من القانون 01/16، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

وتعد اللاّمركزية من الركائز والأسس التي أسندت للولاية باعتبارها الأسلوب الناجح لتحقيق تنمية شاملة وحماية فعالة [1]، فهي تساهم في تفعيل وتحريك الإمكانيات المحلية وتحقيق التوازن بين الحاجات العامة، وتقريب الإدارة من المواطن، ديمقراطية التسيير من خلال إشراك المواطنين في اتخاذ قراراتهم لاسيما المتعلقة بحماية البيئة.

وفي ذات السياق فالولاية تجسد قاعدة اللاّ مركزية وذلك من خلال نص المادة 03 من قانون الولاية 07/12: " تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللاّمركزية....". [2]

فهي حلقة اتصال هامة بالمواطن، حيث يمكنها معالجة انشغالات السكان لاسيما تلك التي لها تأثير سلبي على صحتهم ومحيطهم. [3]

الفرع الثاني:

تدعيم الطابع التشاركي

تم تكريس مبدأ المشاركة على المستوى العالمي، وذلك في تقرير ريو دي جانيرو والذي أقر بمشاركة المواطنين في الحماية البيئية إضافة إلى المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الذي كرس مشاركة المواطنين في حماية البيئة والمحافظة عليها[4]، وعليه فإن الطابع التشاركي لم يكرس على المستوى العالمي فحسب، وإنما جسّد على المستوى المحلي من طرف الجماعات الإقليمية لاسيما الولاية التي دعمت الطابع التشاركي والذي يظهر من خلال عدة قوانين:

---

[1]– لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مطبعة قالمة، الجزائر، 2001، ص63.

[2]– المادة 03 من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3]– رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص84.

[4]– زاوش حسين، " الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة، حالة الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص305.

أولا: قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

أشار المشرع أيضا إلى الطابع التشاركي من خلال هذا القانون في نص المادة 02 منه:"تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتثمين المستدامة وتديرها....تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين". [1]

ثانيا: قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

اعتبر المواطن عنصرا أساسيا في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة، وذلك بمنحه حق المشاركة ويظهر جليا هذا الحق من خلال هذا القانون في مبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يعني حق المواطن في معرفة حالة بيئته مع تشجيع اقتراحاته ومشاركته في مجال حماية البيئة، وهذا بالإطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي والمشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير اللاّزمة لحماية البيئة. [2]

وقد نصت المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الإعلام والمشاركة والذي بمقتضاه يسمح لكل شخص أن يكون على علم بحالة بيئته، ومشاركته في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[3].

ثالثا: القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث:

تم تكريس الطابع التشاركي من خلال هذا القانون أيضا وذلك من خلاص نص المادة 08 منه: "مبدأ المشاركة ولكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به

---

[1]– المادة 02 من القانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المرجع السابق.

[2]– زاوش حسين، المرجع السابق، ص305.

[3]– المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة، وكذا ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث". [1]

يتم إشراك المواطنين في الوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها في إطار منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتنفذها الجماعات الإقليمية في إطار صلاحيتها بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين. [2]

المطلب الثاني:

العراقيل التي تحد من فعالية الولاية في مجال حماية البيئة

رغم الجهود التي تبدلها الولاية في مجال حماية البيئة، إلاّ أنها لم تستطع أن تعطي للبيئة اهتماما بالغا، وهذا نتيجة العراقيل التي تواجهها، والتي تحول دون نجاح دورها في التصدي للمشكلات البيئية، وعليه سنتطرق إلى أهم العراقيل التي تحد من دورها وذلك من خلال تأخر الاهتمام المحلي بالقضايا البيئية (الفرع الأول)، توزيع الاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني)، مركزية القرار في المجال البيئي (الفرع الثالث) إضافة إلى العجز المالي والهيكلي (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

تأخر الاهتمام المحلي بالقضايا البيئية

عرف التدخل البيئي للولاية في الجزائر محدودية كبيرة في مواجهة مختلف المشاكل البيئية المتفاقمة، وهذا راجع إلى تأخر الاعتراف التشريعي بدور الولاية في مجال حماية البيئة. [3]

---

[1]– المادة 08 من القانون 20/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

[2]– المادة 09، من قانون 20/04 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى والوقاية من الكوارث، المرجع السابق.

[3]– وناس يحي، المرجع السابق، ص24.

ويتجلى هذا التأخر من خلال استقراء أحكام قانون الولاية لعام 1969 [1]، حيث يتضح أن المشرع لم يهتم إلاّ بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهمل دور الولاية في مجال حماية البيئة، وهذا راجع إلى الوضع الذي عاشته الجزائر بعد الاستقلال حيث كان همها الوحيد هو التنمية والقضاء على الفقر والظروف الصعبة والنهوض بالاقتصاد دون أن تكترث إلى المخاطر البيئية التي يمكن أن تؤثر سلبا على سلامة المواطن والإطار المعيشي له، إذ لم يظهر مفهوم حماية البيئة بصفة مستقلة ومتكاملة إلاّ بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972 [2]، حيث بادر المشرع الجزائري بإنشاء أول جهاز مركزي للبيئة ممثلا في اللجنة الوطنية للبيئة [3]، والذي لم يتبعه استحداث هيئات لا مركزية لتسيير الشؤون البيئية.

شرع المشرع الجزائري في الاعتراف المحتشم بدور الولاية في حماية البيئة، انطلاقا من قانون الولاية لسنة 1981، حيث منحت الولاية بعض الاختصاصات القطاعية مثل: الغابات وقطاع السياحة وقطاع المياه [4]، وبعد التعديلات التي شملت قانون الولاية لسنة 1981، أقدم المشرع على تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال إصدار قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، والذي نص على أنّ « المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية بتطبيق تدابير حماية البيئة». [5]

ولم يكتمل دور الولاية في مجال حماية البيئة إلاّ بعد صدور قانون الولاية لسنة 1990[6]، الذي نص على القواعد الأساسية التي تنظم مهام وسلطات الولاية في مجال

---

[1]– قانون رقم 69–38، متضمن قانون الولاية، المرجع سابق.

[2]– وناس يحي، المرجع السابق، ص24.

[3]– مرسوم رقم 74–156، مؤرخ في 12 جوان 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر، عدد59، المؤرخ في 23 جويلية 1974.

[4]– وناس يحي، المرجع السابق، ص25.

[5]– المادة 07 من القانون 83–03، يتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[6]– قانون 90–09، يتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

حماية البيئة بصورة صريحة، وبعد ذلك صدر قانون البيئة الجديد 10/03، لكنه لم يكرر النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها. [1]

الفرع الثاني:

توزيع الاختصاص الاقليمي.

إن عدم فعالية التسيير الإداري المحلي في حماية البيئة راجع إلى امتداد الأنظمة البيئية، والأوساط المتجانسة جغرافيا وطبيعيا، بالإضافة إلى امتداد آثار التلوث إلى ما وراء الحدود الإقليمية للولاية، أو حتى على المستوى الجهوي أو الوطني [2]، ومثال ذلك وضعية الساحل الجزائري الذي يعاني من أضرار بيئية، كما هو الحال لواد الشلف الذي أصبح خزان للمياه الملوثة، والذي يستقبل المياه المستعملة الناتجة عن 24 تجمع عمراني موزع على خمسة ولايات[3]، ومن هنا يظهر جليا التعامل بنمط واحد مع الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية، مما يمكن استنتاجه أنها لا تأخذ بعين الاعتبار التنوع الجغرافي والفيزيائي والطبيعي.

وفي ذات السياق فإن أشكال التدهور والتلوث التي تعاني منه الولاية يحتاج إلى اتخاذ سياسة موحدة وتصور شامل لطريقة التدخل للحد منه، وعليه فإن الأمر يدعو إلى إعادة

---

[1]– وناس يحي، المرجع السابق، ص27.

[2]– بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص82.

[3]– وناس يحي، "ضرورة إعادة النظر في توزيع الاختصاص المحلي للبيئة"، مجلة الحقيقة، العدد الأول، جامعة أدرار، أكتوبر 2002، ص364.

النظر في طريقة توزيع الاختصاصات البيئية على المستوى المحلي واعتماد أسلوب التسيير الطبيعي للشؤون البيئية. [1]

الفرع الثالث:

مركزية القرار في مجال حماية البيئة

يشرف على حماية البيئة العديد من القطاعات حيث نجد في المقام الأول الإدارة بشقيها المركزي والمحلي وقد منحت القوانين والتنظيمات للجماعات المحلية دورًا هاما في تسيير شؤون البيئة وإصدار قرارات بشأنها، وهذا ما لا نلمسه على أرض الواقع نظرًا لاستحواذ الإدارة المركزية بإصدار القرار البيئي وهي الآمرة بذلك. [2]

فالممارسة المركزية المتعلقة بحماية البيئة تثبت سيطرتها على ذلك وهو ما يظهر من خلال إبعاد دور الولاية في ظل القانون الجديد مقارنة بقانون حماية البيئة لسنة 1983 ونظرًا لتداول العديد من الوزارات على القطاع البيئي، اتضح انعدام أي دور تنسيقي مع الجماعات الإقليمية إضافة إلى الهياكل الضخمة على مستوى وزارة البيئة وفي المقابل تم تهميش دور الأجهزة الولائية المتخصصة في حماية البيئة. [3]

فضلا عن ذلك، فإن النظام المركزي يخلق حالة من التجاهل التام للحقائق والمعطيات المحلية، فالوزير مثلا حين يصدر قرار يخص منطقة معينة قد لا يكون عالما بكل شؤون هذه المنطقة المعينة بالقرار البيئي. [4]

---

[1]– بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص82.

[2]– حجازي محمد، "التنظيم والتسيير اللاّمركزي لحماية البيئة"، الملتقى الوطني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 06 و07 مارس 2012، ص96.

[3]– أسياخ سمير، المرجع سابق، ص ص132–133.

[4]–عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص31.

وعليه كان من الأجدر منح الإدارة المحلية إصدار بعض القرارات في مجال حماية البيئة بصفة منفردة كونها هي لأدرى بالمشاكل البيئية التي تعتري إقليمها- أحسن مثال على هذا- الضريبة البيئية كان من المفروض أن تكون ذات اختصاص محلي، وذلك راجع إلى كون الهيئات المحلية هي لأدرى بحجم التلوث وفرض ضريبة بيئية تتناسب مع حجم التلوث.

الفرع الرابع:

العجز المالي والهيكلي للولاية كعائق لحماية البيئة

أولا: العجز المالي:

من بين العوامل التي جعلت الولاية عاجزة عن حماية البيئة، هو نقص الموارد المالية وعدم قدرة الولاية على تمويل مشاريعها التنموية والبيئية التي تتطلب أموالا كبيرة ممّا يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة، وهذا ما يدفع الهيئات المحلية إلى تغليب إنفاقها في غير مجال حماية البيئة، ممّا يؤثر على استقلاليتها، إضافة إلى العجز المالي الذي تعاني منه البلديات وعدم قدرتها على إيجاد موارد مالية ثابتة يشكل عبئا على الولاية ممّا يعرقل هذه الأخيرة في أداء دورها. [1]

ثانيا: تهميش وضعف الهياكل المختصة بحماية البيئة

يهدف قانون الولاية الجديد إلى الاهتمام بالانشغالات البيئية، لكنه لم يبين دور الأجهزة المتخصصة بحمايتها على مستوى الولاية فالمديرية الولائية للبيئة تلعب دورًا مهما في ذلك لكن لم يتم إدراجها وفق قانون الولاية الجديد [2]، كما تجاهل دور اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة والتي يرأسها الوالي، وبالتالي لم يتم توضيح دور وصلاحيات هذه الهياكل، وعليه يبقى قانون الولاية الجديد عاجزًا عن أداء دور فعال في هذا المجال.

---

[1]- أسياخ سمير، المرجع السابق، ص ص130-131.

[2]- نفس المرجع، ص130.

خلاصة الفصل:

منحت للولاية العديد من آليات ميكانيزمات الرقابة القبلية ذات الدور الوقائي، وآليات الرقابة البعدية ذات الدور الردعي والتي تعتبر لوائح ضبطية وقرارات تنظيمية التي تصدرها الإدارة في شكل قوانين حيث تلجأ إليها الإدارة لتجسيد حماية بيئة فعالة من المخاطر المختلفة التي تصيبها، ومن بين هذه الوسائل ما هو وقائي المتمثلة في الترخيص، الإلزام الحظر ودراسة التأثير، أما الوسائل العلاجية فتتمثل في الأعذار ووقف النشاط، الجباية البيئية وسحب الترخيص، وكل هذه الوسائل تهدف إلى حماية البيئة.

الخاتمـة

للبيئة مكانة خاصة في التشريعات الجزائرية، خصوصا منها تلك المتعلقة بالولاية وهذا إدراكا من المشرع الجزائري للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه في سبيل الحفاظ على البيئة، حيث صدرت عدة تشريعات تخص الولاية وهذا في عدة مراحل وذلك منذ الاستقلال حيث تراوحت بين الإهمال الكلي والاهتمام بالجانب التنموي فقط، خاصة في الفترة الأولى من الاستقلال إلى غاية صدور المرسوم رقم 156/74 الذي بموجبه تم استحداث أول لجنة وطنية للبيئة، وقد نص بصفة صريحة على دور الولاية في مجال حماية البيئة ويتدعم الدور كذلك من خلال قانون الولاية رقم 09/90 الذي وسع من صلاحية الولاية في الحفاظ على البيئة.

إلا أنه ظهرت فكرة التنمية المستدامة ولقيت انتشارا كبيرا على الصعيد الدولي، وهو ما حتم على المشرع الجزائري بإجراء تغييرات جذرية على السياسة التنموية في الجزائر وهذا من خلال إدخال البعد البيئي في المجال التنموي، وهذا ما تم تكريسه سنة 2012 بصدور قانون الولاية الجديد.

لم يكتفي المشرع فقط بإصدار نصوص قانونية في مجال حماية البيئة في قانون الولاية، بل أصدر قوانين أخرى المتعلقة بالبيئة بصفة عامة وهو حال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو بصفة خاصة وهو الحال بالنسبة للقوانين التي لها صلة بحماية البيئة، لاسيما قانون التهيئة والتعمير، قانون الغابات، قانون الصحة وترقيتها، قانون المياه.

رغم وجود نصوص قانونية مختلفة تنظم دور الولاية في مجال حماية البيئة، لكن لا نجد لها تطبيق على أرض الواقع نظرا لعدم وجود وسائل تمكن الولاية من وضع هذه القوانين حيز التطبيق، وإدراكا لهذا الخلل وضعت الدولة عدة آليات لتسهل على الولاية التدخل من أجل حماية البيئة، وتتنوع هذه الآليات بين ما هو وقائي وما هو علاجي.

ورغم كل هذه الوسائل غير أنها غير فعالة كونها لا تتماشى مع حجم الصلاحيات التي خولها المشرع للولاية، والدليل على ذلك مستويات التلوث البيئي في ارتفاع مستمر.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى استخلاص نتائج أساسية:

– تبين لنا مدى إدراك المشرع في الآونة الأخيرة لضرورة فرض النظام العام البيئي، حيث مكن الولاية بالعديد من الصلاحيات والآليات القبلية ذات الدور الوقائي وآليات رقابية بعدية ذات الدور العلاجي، لتحتل الوسائل الوقائية مكانة أكبر ضمن صلاحيات الولاية مقارنة بالوسائل العلاجية عملا بقاعدة الوقاية خير من العلاج.

– غياب إدارة بيئية محلية طيلة ما يقارب الثلاث عقود التي تلت ندوة "ستوكهولم".

– المشرع الجزائري منح للولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة.

لذلك ومن أجل تفعيل دور الولاية في مجال حماية البيئة يجب اعتماد الاقتراحات والتوصيات التالية:

– ضرورة منح الولاية صلاحيات أوسع في مجال حماية البيئة، وهذا نظرا لأنها الأدرى بالمشاكل البيئية التي تقع نطاق اختصاصها خاصة في ظل قانون الولاية.

– توفير الوسائل المادية الضرورية للولاية من أجهزة وعتاد وخدمات في مواجهة المشاكل البيئية وتوسيع صلاحيتها في صنع القرار البيئي.

– اعتماد الدولة على سياسية بيئية وطنية تنسجم مع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للولاية.

– تفعيل الجباية البيئية من أجل تدعيم الولاية ماديا من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى.

– إيجاد آليات قانونية فعالة للرقابة في مجال حماية البيئة خاصة في ما يتعلق بالجانب العلاجي.

قائمـة المراجـع

أولا- باللغة العربية:

1/ الكتب :

1. بولحية علي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى، الجزائر، 2000.

2. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار جسور لنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

3. ـــــــــــــــ، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2000.

4. ـــــــــــــــ، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5. هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

6. لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مطبعة قالمة، الجزائر، 2001.

7. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

8. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

9. سعيداني علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

10. فريجة حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل:

1. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. 2017-2018.

2. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية، لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009.

3. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، 2007.

4. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

ب/ المذكرات الجامعية:

*** مذكرات الماجستير:**

1. بوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منثوري قسنطينة، د س ن.

2. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3. مدين أمال المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة– مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012–2013.

4. موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015–2016.

5. نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016–2017.

6. عزيزي مريم، النظام القانوني في مجال البناء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015–2016.

7. علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011–2012.

8. قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي مذكرة ماجيستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

9. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010–2011.

10. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص جامعة ورقلة، 2011.

11. غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

*** مذكرات الماستر:**

1. بوكوبة مريم، سلطات الوالي في مجال الصحة العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015-2016.

2. بلرشيد دونية، سعداوي نورة، آليات تفعيل دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017.

3. بناي صونية، بن وارث نادية، دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

4. جابر كريمة، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

5. طهروست كمال، ناوي أحمد، آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012.

6. طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

7. كرلة عايدة، خلاف خدوجة، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، 2015-2016.

8. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

9. مهري أميرة، دور رخصة البناء في حماية البيئة، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

10. مغاري آسيا، مواسط فوزية، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، في قانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014-2015.

11. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

12. سعيدي سعيد، دور البلدية في حماية البيئة بين صنع القرار وضعف التنفيذ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

13. شيباني أعمر، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، 2015.

14. شنيط نبيلة، شميني زينب، دور الوالي في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

15. شرقي بسمة، حيمي ربيحة، دور الجماعات المحلية في مجال التعمير، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

16. خالد صبرينة، شانون ليندة، الترخيص الإداري: آلية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

17. خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014-2015.

18. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

3- المقالات والملتقيات:

أ/ المقالات:

1. أسياخ سمير، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص 122-140.

2. أقواجيل نبيلة، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الفكر، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص ص 333-350.

3. وناس يحي، "ضرورة إعادة النظر في توزيع الاختصاص المحلي للبيئة"، مجلة الحقيقة، العدد الأول، جامعة أدرار، أكتوبر 2002.

4. زاوش حسين، " الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة، حالة الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص ص 301-314.

5. ملعب مريم ، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، جوان 2017، ص ص 379-395.

6. نواف كنعان، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة"، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية المجلد3، العدد1، فيفري2006، ص ص 77-119.

7. خوري عصام، ناعسة عبير، "النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، جامعة تشرين، العدد 01، 2007، ص ص 67-84.

ب/ الملتقيات:

1. برحماني محفوظ، "الجباية البيئية"، الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 5 و 6 ماي 2008، 397-412.

2. حجازي محمد، "التنظيم والتسيير اللاّمركزي لحماية البيئة"، الملتقى الوطني: دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 06 و07 مارس 2012، ص ص 96-105.

3. لموسخ محمد، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، الملتقى الدولي الخامس، حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 3-4 ماي 2009، ص ص 146-160.

4. عزري الزين، " دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، الملتقى الدولي الخامس حول: " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 03-04 ماي 2009، ص ص 30-40.

4- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ/ النصوص القانونية:

- الدستور:

1. القانون رقم 16- 01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب/ القوانين:

1. أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969، متضمن قانون الولاية، ج ر، عدد44 الصادر في 23 ماي 1969(ملغى).

2. القانون رقم 81-02، مؤرخ في 14 فيفري 1981، ج ر، عدد7 الصادر في 17 فيفري 1981(ملغى).

3. أمر رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، الصادر في 26 يونيو 1984.

4. القانون 05/85، المؤرخ في 26 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر عدد 08، الصادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 13/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد46، الصادر في 18-11 2008.

5. قانون رقم، 09/90 المؤرخ في1990/04/07، المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد15،الصادر في 1990/04/11 (ملغى).

6. القانون 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990.

7. القانون رقم 01-10، مؤرخ في 7 جويلية 2011 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، الصادر في 4 جويلية 2011.

8. القانون 01-19، ، مؤرخ في 12ديسمبر 2001 ،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها

9. ،ج رعدد 77 لسنة 2001.

10. القانون رقم 20/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

11. القانون 02-02، مؤرخ في 2002/02/05، متعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر، عدد 10، لسنة 2002.

12. القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

13. القانون 05/04، المؤرخ في 14 اوت 2004، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51، الصادر في 16 أوت 2004.

14. القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر، عدد 51 لسنة 2004.

15. القانون 20/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

16. القانون رقم 12/05، مؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر، عدد60 الصادر في 4 سبتمبر 2005.

17. القانون رقم 15/08، مؤرخ في 20 جويلية 2008، المتعلق بتحديد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44 لسنة 2008.

18. القانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.

19. القانون 05/14، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

20. القانون رقم 11/18، مؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018.

ب/ النصوص التنظيمية:

1. المرسوم رقم 74-156، مؤرخ في 12 جوان 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر، عدد59، المؤرخ في 23 جويلية 1974.

2. المرسوم رقم 87-44، مؤرخ في 10 فبراير 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحدائق،ج ر عدد 07، الصادر في 11 فبراير لسنة 1987.

3. المرسوم رقم 87-45، مؤرخ في 10 فبراير 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر عدد 07، صادر في 11 فبراير 1987.

4. المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر عدد 10، الصادر في 07 مارس 1990 (ملغى).

5. المرسوم التنفيذي 175/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26 لسنة 1991.

6. المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج ر عدد 26 لسنة 1991.

7. المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر، عدد 26، الصادر في 01 جوان 1991.

8. المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية ج ر، عدد46، الصادر في 14 جويلية 1993 (ملغى).

9. المرسوم التنفيذي 187/04، مؤرخ في 07 جويلية 2004، المتعلق بتحديد قائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها، ج ر، عدد 44 لسنة 2004.

10. المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر، عدد 37، لسنة 2006.

11. المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

12. المرسوم التنفيذي 148/08، مؤرخ في 21 ماي 2008 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر عدد26، الصادر في 25 ماي 2008 .

13. المرسوم التنفيذي رقم 88/10، المؤرخ في 10 مارس 2010 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر عدد 17 سنة 2010.

14. المرسوم تنفيذي رقم 318/10 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية المتحجرة أو بطيئة التحديد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، ج ر عدد77 الصادر في 22 ديسمبر 2010.

ثانيا– باللغة الفرنسية:

*Article :

1. Moussa Noura," la protection de l'environnent dans la législation algérienne", Revue el mofaker, N°12 , faculté de droit et des Science Politique, université Mohamed khider, Biskra, p01.
2. Prieur Michel, "Le respect de l'environnement et désuétudes d'impacte", Revue de l'environnement, N°02,1981.

فهـرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
إهداءات	
المختصرات	
مقدمة	7
الفصل الأول: التكريس القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة.	
المبحث الأول: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية	12
المطلب الأول: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في قوانين الولاية السابقة.	12
الفرع الأول: صلاحيات الولاية في قانون الولاية 38/69.	13
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في قانون الولاية 02/81.	14
الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في قانون الولاية 09/90.	15
المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في قانون الولاية الجديد 07/12.	17
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.	17
أولا: باعتباره ممثلا للولاية.	18
ثانيا: باعتباره ممثلا للدولة.	18

الفرع الثاني: دور مديرية البيئة في مجال حماية البيئة	20
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.	21
أولا: المحافظة على الصحة العمومية.	21
ثانيا: في مجال تهيئة الإقليم والتعميد.	22
ثالثا: حماية الموارد الطبيعية.	23
المبحث الثاني: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البيئة	25
المطلب الأول: صلاحيات الولاية في ظل قانون البيئة.	25
الفرع الأول: صلاحيات الولاية في قانون البيئة 03/83	26
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03	27
المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في القوانين ذات الصلة.	28
الفرع الأول: صلاحيات الولاية في في قانون التهيئة والتعمير.	29
أولا: قانون التهيئة والتعمير 29/90.	29
ثانيا: قانون التهيئة والتعمير 05/04.	32
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في في قانون المياه.	33
الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في قانون المناجم.	36
أولا: في قانون المناجم 10/01.	36

ثانيا: في قانون المناجم 05/14	37
الفرع الرابع: صلاحيات الولاية في قانون الغابات.	39
الفرع الخامس: صلاحيات الولاية في قانون الصحة.	41
أولا: قانون الصحة 05/85.	41
ثانيا: قانون الصحة الجديد 11/18.	43
خلاصة الفصل	45
الفصل الثاني: آليات تفعيل دور الولاية في مجال حماية البيئة	
المبحث الأول: الآليات القانونية للولاية في حماية البيئة	48
المطلب الأول: الآليات الوقائية للولاية في حماية البيئة	48
الفرع الأول: الترخيص كآلية لحماية البيئة	48
أولا: تعريف الترخيص	49
ثانيا: أهم تطبيقات نظام الترخيص	49
الفرع الثاني: الإلزام كآلية لحماية البيئة	52
أولا : تعريف الإلزام	53
ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الإلزام	53
الفرع الثالث: الحظر كآلية لحماية البيئة	54
أولا: الحظر المطلق	55
ثانيا: الحظر النسبي	57

الفرع الرابع: دراسة وموجز التأثير على البيئة كآلية لحماية البيئة	59
أولا: دراسة مدى التأثير على البيئة	59
ثانيا: موجز التأثير على البيئة	62
ثالثا: إجراءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير في مجال حماية البيئة	63
المطلب الثاني: الآليات الردعية للولاية في حماية البيئة	65
الفرع الأول: الآليات الردعية غير المالية	65
أولا: الإعذار كآلية لحماية البيئة	65
ثانيا: وقف النشاط كآلية لحماية البيئة	67
ثالثا: سحب الترخيص كآلية لحماية البيئة	69
الفرع الثاني: الآليات الردعية المالية	71
أولا: تعريف الجباية البيئية	72
ثانيا: خصائص الجباية البيئية	72
ثالثا: تطبيقات الجباية البيئية	73
المبحث الثاني: مدى فعالية آليات الولاية في مجال حماية البيئة	76
المطلب الأول: مقومات الولاية في مجال حماية البيئة	76
الفرع الأول: الولاية قاعدة اللامركزية	76
الفرع الثاني: تدعيم الطابع التشاركي	77

أولا: قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة	78
ثانيا: قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	78
ثالثا: القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث	78
المطلب الثاني: العراقيل التي تحد من فعالية الولاية في مجال حماية البيئة	79
الفرع الأول: تأخر الاهتمام المحلي بالقضايا البيئية	79
الفرع الثاني: توزيع الاختصاص الإقليمي	81
الفرع الثالث: مركزية القرار في مجال حماية البيئة	82
الفرع الرابع: العجز المالي والهيكلي للولاية كعائق لحماية البيئة:	83
أولا: العجز المالي	83
ثانيا: تهميش وضعف الهياكل المختصة بحماية البيئة	83
خلاصة الفصل	84
الخاتمة	86
قائمة المراجع	89
فهرس المحتويات	103
ملخص	

ملخص:

تعتبر الولاية القاعدة الأساسية للمحافظة على البيئة، ومنحها المشرع صلاحيات واسعة بموجب قانون الولاية والقوانين ذات الصلة، ورصد لها آليات تدعم دورها في حماية البيئة، وتجسد حماية بيئية فعالة، ومنها ما يتعلق بالجانب الوقائي وأخرى بالجانب العلاجي.

إلا أنه في الواقع توجد صعوبات تحد من دور الولاية في تحقيق هدفها المنشود على المستوى المحلي، لا سيّما تأخر الاهتمام المحلي بالقضايا البيئية، العجز المالي والهيكلي للولاية ومركزية القرار البيئي.

Résumé :

La wilaya est un élément essentiel de la protection de l'environnement. le législateur à travers la loi relative a la wilaya et les lois annexes. Ainsi, il dispose des mécanismes qui soutiennent le rôle de la wilaya pour protéger efficacement l'environnement, y compris le cote de la prévention et la cote du traitement.

En réalité, la wilaya a des difficultés que limitent son rôle dans la réalisation de l'objectif souhaite au niveau local, notamment : l'attention local portée aux problèmes environnementaux, les déficits budgétaires et structurels de la wilaya et la centralité de la décision environnementale.